# النفقة والهبة واثرهما في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها– دراسة فقهية تحليلية–

**محسن عباس حيال سلمان**

Mehsin125@yahoo.com

**الجامعة المستنصرية ، كلية التربية**

**الخلاصة:**

من خلال النصوص الفقهية المعتمدة في هذا البحث, نخلص الى ان التمييز بين النفقة الواجبة والهبة التبرعية يمثل الاهم والاساس في ضبط اثبات الحقوق المالية وسقوطها, فالنفقة حق شرعي يوجد بسبب معتبر, وينعدم بزوال سببه او بادائه او بابرائه, وتستقر نفقة الزوجة في الذمة عند فوات وقتها, بخلاف نفقة الاقارب. اما الهبة فتمليك مجاني يستكمل بالقبض, ويثبت به الملك, لكن استقراره يتم على انتفاء الموانع, كما وضح البحث ان سقوط الحق في الهبة يمكن ان يكون بالرجوع الصحيح والمشروع, او بانتقال العين بعقد لازم, او بالتلف، او بعدم تحقق القبض اصلا, وعند الخصومة يكون الحل وفق قواعد الاثبات, لان محل النزاع انتقال الملك لا فقط الانتفاع.

**الكلمات المفتاحية:** النفقة، الهبة، الحقوق المالية، ثبوت الحق المالي، سقوط الحق، القبض.

# Maintenance (Nafaqah) and Gift (Hibah) and Their Effect on the Establishment and Extinguishment of Financial Rights - An Analytical Jurisprudential Study -

**Mohsin Abbas Hayal**
**Mustansiriyah University/ College of Education**

**Conclusion:**

This study concludes, based on the juristic texts examined, that distinguishing between obligatory maintenance (nafaqa) and gratuitous gift (hiba) is fundamental in determining the establishment and extinction of financial rights. Maintenance arises from a valid legal cause and ceases upon its disappearance, through payment, or by discharge; a wife's maintenance becomes a debt once its due time passes unpaid, unlike the maintenance of relatives.

A gift is a gratuitous transfer of ownership completed by delivery, through which ownership is established, though its stability depends on the absence of legal impediments. Financial rights in gifts may lapse through lawful revocation, transfer by a binding contract, loss of the property, or failure of delivery. In disputes, resolution follows the rules of evidence, since the issue concerns transfer of ownership rather than mere use.

**Keywords:** Maintenance (Nafaqa), Gift (Hibah), Financial Rights, Establishment of Financial Right, Extinction of Financial Right, Possession (Qabd).

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين واصحابة المنتجبين, ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد، فان موضوع النفقة والهبة من الموضوعات الفقهية ذات الاثر المباشر في الحقوق المالية, اذ يترتب على توصيف المال المدفوع بانه نفقة او هبة اختلافٌ في ثبوت الحق المالي او سقوطه، ولا سيما في منازعات الطلاق والوفاة وما يتصل بالأسرة والمعاملات التبرعية.

**اولا: اهمية الموضوع:** تتجلى اهمية البحث في كثرة المنازعات المعاصرة الناشئة عن الخلط بين النفقة الواجبة والهبة التبرعية، ولا سيما في حالات الطلاق والوفاة وما يرتبط بالاسرة، اذ يترتب على التوصيف الفقهي للمال المدفوع اختلاف الحكم في ثبوت الحق المالي او سقوطه.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

ثانيا: **الدراسات السابقة:** ظهرت دراسات احكام النفقة والهبة كلا على حدة, مع عناية بالاحكام العامة لهما, وهذه الدراسات لم تفرد بحثا مستقلا لاثرهما في ثبوت وسقوط الحقوق المالية, ولا للضوابط التي تميز بينهما عند حالة النزاع. وهو ما يسعى بحثنا هذا لمعالجته.

ثالثا: **اهداف البحث:** من اهم اهداف البحث بيان اثر النفقة والهبة في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها, وعرض الضوابط الفقهية للتمييز بينهما, مع معالجة بعض الصور التطبيقية المعاصرة التي يكثر فيها النزاع, مما يساعد في ضبط الفتوى والفهم الفقهي عند معرفة كون المال نفقة او هبة كما يسهم في بيان الضوابط التي تعين المفتي والقاضي على تكييف الوقائع وترتيب اثارها المالية.

رابعا: **اشكالية البحث:** تتمثل اشكالية البحث في بيان اثر النفقة والهبة في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها، وتحديد الضوابط التي تميز بين المال المدفوع على جهة النفقة الواجبة، والمال المدفوع على جهة الهبة التبرعية، ولا سيما عند النزاع في التوصيف.

**خامسا: منهج البحث:** اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض النصوص الفقهية وتحليلها، مع الافادة من المنهج الاستقرائي والتطبيقي في تتبع الصور المعاصرة وتنزيل الاحكام المناسبة عليها.

**سادسا: خطة وحدود البحث** فقد اشتمل على تمهيد ومبحثين, التمهيد: تطرقت فيه في اطار النفقة والهبة المفاهيمي وضبط الحقوق المالية, ثم مبحثين: الاول: لبيان اثر النفقة في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها مع التطبيقات المرتبطة بها, والثاني: لبيان اثر الهبة في ذلك, وقد ركز البحث على الفقه الامامي مع الافادة المقارنة من اقوال المذاهب عند الحاجة, ثم خُتم البحث بخاتمة تحتوي اهم النتائج وبعض التوصيات.

**التمهيد:** يتوقف الحكم على اثر النفقة والهبة في الحقوق المالية على دقة التوصيف الفقهي لكل منهما, لان الخلط بين النفقة الواجبة والهبة التبرعية يؤدي الى اختلاف في ثبوت الحق المالي او سقوطه. ومن ثمّ يقتضي البحث تمهيدا يعرّف بالمفاهيم الأساسية، ويبين ضابط الثبوت والسقوط قبل الانتقال الى التطبيقات.

**المطلب الاول: مفهوم النفقة والهبة والتمييز بينهما**

**- تعريف النفقة واسبابها**

**النفقة لغة:** اشتقت من النفوق وهو الهلاك, ونفقت الدابة إذا هلكت وماتت, وقد قال بعضهم هي الطعام والكسوة والسكنى, وأَنْفَق الرَّجُل افْتَقَر وذهب مالُه (اللغة، 1404هـ:454/5) (الرازي، 1415هـ:375/10) (القونوي، 1406هـ: ص168).

**النفقة اصطلاحا:** عرفها الامامية المؤنة الواجبة للإنسان بالنسب أو بالسبب أو بالملك ونحو ذلك, فالنسب هو القرابة والسبب هو النكاح واما الملك فيشمل المماليك والبهائم وما في حكمهما (المرتضى، 532/2), وفي الشرع عند الحنفية الإدرار على الشيء بما به بقاؤه. ويقصد بالنفقة حاجة الانسان في معيشته من الطعام والكسوة والسكنى, وقد جرى العرف على اطلاقها غالبا على الطعام, وعند المالكية يعرفوها ما يحصل به قوام حال الادمي على الوجه المعتاد من غير اسراف, وبهذا القيد يخرج ما يكون قواما لغير الادمي(المالكي، 183/4), وعرفها الشافعية: جَمْعُ نَفَقَةٍ مِنْ الْإِنْفَاقِ وَهُوَ الْإِخْرَاجُ, وهي كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها (السنيكي، 381/4) (المقدسي، 183/4) (النجا، 136/4).

**واسبابها:** اولا: الزوجية وهي اهم اسباب النفقة, وثانيا: القرابة(الرحم), ثالثا: الملك(سبب النفقة على الرقيق), او نفقة البهائم المملوكة, ورابعا: الالتزام بها بعقد او شرط, خامسا تجب بسبب الولاية والحضانة للصغير(الطوسي، المبسوط، 44/6) (الجواهري، جواهر الكلام، 322/31) (البحراني ا.، 1420هـ:178/3) (الثاني، مسالك الافهام، 1416هـ:173/8).

**تعريف الهبة واركانها:**

1- **الهبة في اللغة:** ورجلٌ وَهَّابٌ ووَهَّابَةٌ، أي كثير الهبة لأمواله, والمَوهِبَةُ: العَطِيَةُ, من أَسماءِ الله تعالى الوَهَّابُ وهي العَطِيَّة التي تخلو من الأَعْواضِ والأَغْراضِ فإذا ازدادت وكَثُرَتْ يسمى معطيها وَهَّاباً.. من صفاتِ الله المُنعِمُ على العباد (الجوهري، 1407هـ:235/1) (الأثير، 1364ش:231/5).

2- **الهبة في الاصطلاح:** عقد من ثمرته ان تكون العين مملكة ملكا منجزاً ومجّاني ليس فيه قربة, (الأول، 285/2) (الاول1409هـ:، 1420هـ:412/3) (الغروي، 346/3) او هي العقد الذي يقتضي تمليك عين الهبة بدون عوض ، بملك منجزا


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

مجردا عن القربة وقد عبر عنها بالعطية والنحلة ,(الحلي ا.، شرائع الاسلام، 1409هـ:457/2) (مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق ( ع ) ، 1421هـ:221/4) (الغروي ا.، 1419هـ:348/3)

**واركان الهبة:** الواهب والموهوب له والموهوب والعقد والقبض, (الحلي ا.، 1420هـ : 3 /274) (الكركي، 1410هـ : 9 /134) اما في الفقه على المذاهب الاربعة, فعند الشافعية فثلاثة اركان(الواهب والموهوب له والموهوب) (الجزيري، 3 /348) (الشربيني، 3 /31), اما المالكية فقالوا اربعة اركان, (الدسوقي، 4 /97).

وبناء على ما تقدم، فالنفقة في هذا البحث هي: المال الواجب شرعا لسد حاجة من تجب نفقته بسبب الزوجية او القرابة او الملك. اما الهبة فهي: تمليك مجاني لعين مملوكة من غير عوض، يكتمل اثره بالقبض.

**التمييز الفقهي الاولي بين النفقة والهبة:**

1- النفقة واجب شرعا تدفع للاعالة وسد الحاجة , (الكاشاني، 1409 هـ : 4 /16 ) (الثاني) (البحراني، 1409 هـ :25 /138)..
الهبة مستحبة تعطى بقصد تمليكي مجاني لا الاعالة الواجبة , (الاردبيلي، 1 / 125 ) (الصغير، 1413 هـ : 8 /216 )

2- النفقة ملزمة شرعا, ويأثم تاركها, ويمكن اقامة دعوى قضائية للحصول عليها, (الاول، 2 /83). والهبة غير ملزمة, ولا يأثم تاركها, وليس له اقامة دعوى للحصول عليها (اليزدي، 1376ش ).

3- النفقة الشرعية اذا دُفعت الى مستحقها على وجهها الصحيح لا يثبت فيها حق الرجوع بعد القبض, لانها وفاء بحق واجب، ولا تسقط الا بالابراء او بالاسقاط الجائز, " فإذا حُكم بالبينونة انقطع الحق في الرجعة ولا يطالب بما دفعه من نفقة. ولو انعكس الأمر فادعى الزوج أنه أخّر الطلاق لإثبات حق الرجعة وأنكرت الزوجة ذلك، كان القول قوله مع يمينه" ، (الجواهري، 1366 ش : 31 / 363 , 322) كما تدل النصوص على استقرار بعض انواع النفقة في الذمة، فقد ذكر السرخسي ان نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي صارت دينا ثابتا على الزوج، فاذا شهد شاهدان بانها استوفتها ثم رجعا عن شهادتهما بعد الحكم، ضمنا للمرأة ما سقط من حقها بسبب تلك الشهادة (السرخسي، 1406 هـ : 17 /8 ). اما الهبة فلا تلزم إلا بالقبض، وقبل قبضها, يمكن للواهب الرجوع فيها (الطوسي، 14011 هـ : 3 /555 ).

4- بأن النفقة معونة على سد الخلة. (البحراني، الحدائق الناضرة ، 25 / 137 ) (الجزيري، الفقة على المذاه الاربعة ، 4 / 698 ). اما الهبة فقصد ان يتبرع, وليحسن للآخرين. (الحلي ا.، ذكرة الفقهاء ، 2 / 422 ) (السويري، 2 / 329 )

## المطلب الثاني: مفهوم الحقوق المالية وضابط الثبوت والسقوط

**- معنى الحق المالي:**

هو ثبوت التزام مالي في ذمة الإنسان يتعلق بماله، كالزكاة, أو الحق الكلي الذي يكون المال الموجود مصداقا له بعد اشتغال الذمة به , (العلوم، 1403 هـ : 4 /98) , والحقّ المالي قد يكون مباشرا يتعلق بالمال نفسه، كحقّ الملك في العين أو المنفعة أو الدين، وقد يكون غير مباشر، كحقّ الخيار وحقّ الشفعة وحقّ التحجير وحقّ الدعوى ونحوها؛ إذ إنّ متعلَّق الحق في هذه الموارد ليس المال ابتداءً، وإنما هو سلطة أو اختصاص يترتب عليه الوصول إلى المال أو استحقاقه. (النراقي، 1422 هـ : ص229 )

**- متى يثبت الحق؟**

يثبت الحقي المالي اذا تحققت شروطه واسبابه الشرعية ولا يوجد مانع شرعي او قانوني, فمثلا عند الشراء يثبت بمجرد العقد عندما يكون البيع صحيحا, وقد يتوقف على القبض وانقضاء وقت الخيار, (الحلي ا.، تذكرة الفقهاء، 1420 هـ : 10 /109 ) (عابدين، 1415 هـ : 5 / 42 ) وايضا يكون حق ثابت عندما يكون حق شرعي كنفقة الواجبة واستحقاق الارث, (الحلي ا.، نهاية الاحكام ، 1410 هـ . : 2 / 439 ) وكما نعلم يثبت شرعا بشاهد ويمين يثبت بامرأتين ويمين على الأصحّ والخلاف فيه مشهور (عصفور، 14 / 124) (مغنية، 1421هـ : 5 /159 ).

**- متى يسقط الحق؟** يسقط الحق المالي عند زوال اسبابه، أو باستيفائه بالوفاء او الابراء او الصلح، أو بتلف محل الحق, اما الحق لا يسقط بالتقادم كما في قضاء الأشباه –المتشابهة بالقياس الى قضايا سابقة– ، فلا تسمع الدعوى, في هذه المسائل مع بقاء الحق للآخرة, (عابدين، تكملة حاشية رد المحتار، 1415 هـ : 1 /332 ) , وقال محمد امين: (إذا ثبت للمدين المفلس حق مالي على أحد قبل


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

أن يحجر عليه ، كما إذا جنى عليه أحد أو جنى على عبده المملوك له أو على دابته المملوكة له أو على شئ مما يملك ، فثبتت له بسبب ذلك دية على الجاني أو أرش جناية أو ضمان تلف أو أرش عيب أو غيرها فلا يجوز له بعد الحجر عليه أن يسقط حقه المالي الذي ثبت له قبل الحجر فيعفو عن الحق أوعن المال أو عن بعضه) (الدين، 1413 هـ : 2 / 236).

يتبين ان الحق قد يبقى, والدعوى قد لا تسمع لاسباب اثباتية قضائية او اجرائية, لذا يجب التفريق بين سقوط الحق في نفسه وبين سقوط المطالبة القضائية او عدم سماع الدعوى لاعتبارات الاثبات والاجراء

**– الفرق بين الاستحقاق والدين**

الاستحقاق هو تعلق الحق بالعين المعينة على وجه الوجوب, مع بقاء الخيار للمالك في اسقاط هذا الوجوب بالوفاء. (السبكي، 1 /306) الاستحقاق اعم من الدين؛ فقد يثبت الحق للانسان دون ان يستقر دينا في الذمة، كما في النفقة الحالة اذا اديت في وقتها، فانها حق مستحق لا يتحول الى دين ما دام الاداء واقعا في وقته, اما اذا فات وقتها مع تحقق سبب الوجوب وعدم الاداء، فانها تستقر في الذمة وتصبح دينا قابلا للمطالبة. وبذلك فكل دين يتضمن استحقاقا، وليس كل استحقاق دينا (الجواهري، جواهر الكلام ، 1367 ش : 38 /347 ).

ويظهر ان في هذه النصوص اعلاه ان الاستحقاق مالي دون غيره من الاستحقاقات التقويمية اوالادبية؛ لانه هو الذي يترتب عليه اثر في الذمة او في سقوط الحق, وهو الذي يقع موردا للنزاع في النفقة والهبة.

اما الدين فهو المال الثابت في الذمة, وهو التزام مالي او غيره لا يسقط الا بالاداء والابراء, (العلامة، 1388 ش : 2 / 62 ). كما ان الواجبات الالهية من صلاة وحج ونذر ديونا لله تعالى فهي التزامات ذمية ويكون اتمامها تفريغا للذمة لا توبة ولا كفارة ويقضى عنها بعد الموت من التركة, اما الواجب المحض كنفقة الاقارب فلا يعد دينا لانه لا يشغل الذمة لانه سد خله فقط, وبهذا يتميز الدين عن الاستحقاق, اذان الاستحقاق يمكن ان يكون مجرد اهلية او تعلق حق بعين دون استقرار ففي الذمة, بخلاف الدين الذي يلازم اشتغال الذمة ووجوب تفريغها, (الخوئي، 1364 ش : 1 /398 ) اذن كل دين استحقاق, وليس كل استحقاق دينا, اما في الهبة اذا وعدك شخص بهدية, فلا استحقاق ولا دين, اذا سلمك الهدية صارت ملكك لا دين عليه.

## المبحث الاول: اثر النفقة في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها مع التطبيقات المعاصرة

وتظهر اهمية دراسة النفقة في هذا البحث, لان توصيف المال المدفوع بوصفه نفقة يترتب عليه اثر مباشر في ثبوت الحق المالي او سقوطه, والمراد بثبوت الحق المالي هنا اصل استحقاق المال وانتقاله الى صاحبه، اما استقراره فهو بقاؤه في الذمة او الملك وعدم زواله الا بسبب شرعي.

### المطلب الاول:– ثبوت النفقة واسباب استحقاقها

**اولا: نفقة الزوجة:**

تثبت نفقة الزوجة بقيام الزوجية مع تحقق التمكين وعدم المانع، وتسقط عند تحقق مانع معتبر كالنشوز، وتعود بزواله. وتمتاز نفقة الزوجة بانها تستقر في الذمة اذا فات وقتها مع تحقق سببها، بخلاف نفقة الأقارب التي يغلب عليها معنى المواساة وتسقط بفوات وقتها (الطوسي، المبسوط ، 6 / 48).

**ثانيا نفقة الاقارب:**

تثبت بسبب القرابة عند الحاجة والفقر والعجز, فتجب للاصول والفروع بحسب القرب, بشرط فقر المنفوق عليه وقدرة النافق, وهي نفقة مواساة تجب يوما بيوم وتسقط بفوات وقتها, ولا تبقى في الذمة, ويقدم من كان قريبا عند التزاحم, وتقدم نفقة الزوجة على الاقارب لاختلاف سببها وطبيعتها (الرعني، 1416 هـ : 5 /585 ).

**ثالثا: نفقة المماليك او البهائم المملوكة:**

**نفقة المماليك والبهائم المملوكة:** تجب على المالك بالمعروف بما يرفع الضرر ويراعي القدرة (الطوسي، المبسوط، ص 44 ).

**رابعا: نفقة الحضانة:** تجب النفقات الزائدة اللازمة للطفل على الأب الموسر أو من مال الولد عند وجوده (الثاني، مسالك الافهام ، 8 / 421 ).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

**– النفقة الحالة ونفقة الماضي**

**النفقة الحالة الميسورة:** هي نفقة تجب بحسب حالته, مادامت ليس هناك مانع من حقوقه الشرعية كالتمكين مثلا, وتجب حسب حال الزوج, اذا كان موسرا فنفقته نفقة الموسرين, واذا كان معسرا فنفقة المعسرين, وتنفق بطبيعتها ليست دينا, مادام الرزوج يؤديها في وقتها, وهي نفقة لا يطالب بها عن المستقبل, (المصري، 1418 هـ : 4 /334 , 322 ) (الجزيري، الفقة على المذاهب الاربعة و مذهب اهل البيت (ع) ، 4 / 702 ).

**نفقة الماضي:** النفقة التي حل وقتها ولم تدفع مع وجود سبب الوجوب, ويصحّ ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة, وحكمها دين ثابت في الذمة, يمكن رفع دعوى قضائية للمطالبة به, (الحلي ا.، 2 / 357 ) (الحلي ا.، تذكرة الفقهاء ، 14 / 313) وقد ذكر صاحب الحدائق قد تسقط عن المعسر عند اعساره. (البحراني، الحدائق الناضرة، 1405 هـ : 21 /28) (العاملي، 1426 هـ : 16 / 416 ).

وهناك تميز تتميز به نفقة الزوجة انها تستقر عندما يمضي زمنها, بينما نفقة الاقارب تسقط بفوات اليوم, اما نفقة الحضانة تتبع الحاجة والضرورة فهي غير واجب كما صرح في المبسوط, (الطوسي، المبسوط، 4 / 3154) (عصفور، الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، 12 /367) (الحلي ا.، قواعد الاحكام ، 1419 هـ : 3 / 111 ) (الاردبيلي، مجمع الفائدة ، 1412 هـ : 9 /293 ).

– تطبيقات مختارة: – ما يعطي للزوجة اثناء الحياة الزوجية – النفقة عبر التحويلات المالية – النفقة في حال عمل الزوجة.

**– ما يعطى للزوجة اثناء الحياة الزوجية:**

النفقة على الزوج في العقد الدائم واجبة, والخلاف في سبب وجوب النفقة ينعكس بشكل عملي عند النزاع: فاذا قلنا انها تجب بالعقد فالاصل ثبوت النفقة ولا تسقط الا عند النشوز بالكفر والردة, وان قيل انها لا تثبت الا بالتمكين فعلى الزوجة اثبات حصوله, كما يظهر اثره في عدم الدخول والغيبة, فمع اعتبار التمكين سببا لا تجب النفقة الا بعد تحققه فعلا او حكما بالاعلام للزوج انها على استعداد ووصول الزوج او وكيله لتتحقق النفقة من وقت الوصول لا بمجرد الاعلام, فاذا الزوج قبض حقه دون قدرة على الانتفاع, فوجد الاعلام دون قبض لم يتحقق التمكين الموجب للنفقة, ولو ادعت ان النفقة هبة قدم قول الزوج مع اليمين, ولو سافرت وادعت الاذن في السفر يقدم قوله مع اليمين, وكذلك لو انكر تمكينها, اما لو كانت دعوته هي ناشز يقدم قولها مع يمينها, واذا ثبت النشوز وادعت العود للطاعة بعده يقدم قوله مع يمينه, واذا ادعت البائن انها حامل دفع النفقة لها في اول كل يوم, (الطوسي، المبسوط ، 6 /21 ) (الحلي ا.، قواعد الاحكام، 3 / 89, 103) (الهندي ف.، 7 /548 ,567,557)

**–النفقة عبر التحويلات المالية:**

إذا تعذرت النفقة حال غيبة الزوج، وكان له وكيل، قام الوكيل مقامه في المطالبة بالنفقة وأخذها من ماله عند امتناعه. فإن لم يكن له وكيل، ولم تتمكن الزوجة من أخذ النفقة بنفسها، تولّى الحاكم أخذها من ماله، وله أن يبيع من عقاره أو عروضه إذا لم يوجد مال آخر للإنفاق, وتُعطى النفقة للزوجة بحسب الحاجة يوماً بيوم, (قدامه، 9 /272 ) (الجوزي، 1412 : 19 /278).

**– النفقة في حال عمل الزوجة:**

كما لو آجرت الحرة نفسها للعمل في النهار مدة ثم تزوجت خلالها ، فإن حق المستأجر نهارا مقدم ، ولا بعد ذلك عذرا في النفقة, (الكركي، جامع المقاصد، 1411 هـ : 13 / 201), وإجماعا فلها أن تعمل في حقها ما شاءت وأرادت للإجماع والنصوص المعتبرة منها قول أبي جعفر عليه السّلام في الصحيح: « من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزا وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به (السبزواري، 1417 هـ، : 25 / 207).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

**المطلب الثاني: سقوط الحقوق المالية في النفقة وتطبيقاتها**

السقوط في النفقة لا يقع على مرتبة واحدة؛ فقد يكون سقوطا للاستحقاق ابتداء بزوال سببه او قيام مانعه، وقد يكون سقوطا للحق المالي بعد ثبوته بالوفاء او الابراء او الاستيفاء. وهذا التمييز له اثر في اشكالية البحث؛ لأن الخلط بين سقوط النفقة وسقوط الهبة يؤدي الى اختلاف جوهري في الحكم الشرعي وترتيب الأثر المالي, وكما مبين الحالات التي يسقط فيها الحق المالي:

**الامر الاول:** سقوط الاستحقاق بزوال السبب او قيام المانع.

تجب نفقة الزوجة بشرطين :دوام العقد والتمكين الكامل، فلا نفقة للمستمتع بها ولا للناشزة. ولا تسقط النفقة إذا كان الامتناع لعذر شرعي كالمرض أو الحيض أو أداء واجب، بخلاف ما لو استمرت على فعل مندوب منعه الزوج منه. وتثبت النفقة للزوجة ولو كانت ذمية أو أمة، كما تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها حتى تضع, وهناك امور اخرى يتوضح مها عدم استحقاق النفقة منها: ان المدار على مجرد الخروج بلا إذن، بل على عدم القيام بما يعتبر حقوق زوجها الموجب لوصف هذا بالنشوز, وتفريع الهجر والضرب على عدم القيام بالحقوق يدل على أن مناط المخالفة أوسع من مجرد الخروج, وايضا تفريع وجوب الرزق والكسوة على الإطاعة يدل بالمفهوم على سقوطهما مع عدم الإطاعة بالتقصير في حقوق الزوج, فاشتراط التمكين, وعدم النفقة عند عدم الدخول, وسقوط النفقة بالنشوز, وسقوطها بالردة حتى تسلم في العدة مانع شرعي مؤقت, وعدم النفقة مع السفر بغير اذن, وعد النفقة للصغيرة او الصغيرين(ان كانا صغيرين فلا نفقة لهما, ولا نفقة للبائن والمفسوخ نكاحها الا ان تكون حاملا, وهذه الامور تسقط الحق المالي بزوال سبب الوجوب او قيام المانع للنفقة, (الحلي ا.، مختصر النافع ، 1402 – 1410 : 195ص ) (الحلي ي.، 1405 هـ : 487 ) (الخوانساري، 1405 هـ : 4 /478 , 484) (السويري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، 1404 هـ :3 /279 ).

اعلاه ذكرنا سقوط النفقة اذا وجد مانع الاستحقاق, فقد تبقى الزوجية, لكن بوجود مانع الاستحقاق يمنع النفقة كالنشوز في امتناع المرأة عن التمكين الواجب بغير عذر, فتسقط نفقتها لعدم تحقق الواجب, فالقاعدة النفقة تدور مع سببها وجودا وعدما, فعندما ينتفي شرط الوجوب او قام مانعه ينتفي الاستحقاق, اما نفقة الاقارب فتجب بشرط يساره وعسرهم وعدم تمكنهم من الكسب, ونفقة المماليك والبهائم تجب عند الملك, وبزوال الملك يسقط الالتزام بالنفقة, (الحلي ي.، الجامع للشرايع، ص 487 ) (الابي، 1410 هـ : 2 /202) (السويري، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، 3 /279).

التطبيق المعاصر: لا يجوز للزوجة الدائمة الخروج من بيتها بغير إذن زوجها، ويجب عليها تمكينه من الاستمتاع إلا لعذر شرعي، فإذا قامت بما عليها من حقوق استحقت النفقة على زوجها من الطعام والكسوة والمسكن وغيرها من الحاجات المذكورة في محله ، فإن لم يبذل الزوج لها نفقتها كانت النفقة دينا ثابتا في ذمته سواء كان متمكنا من أدائها أملا, (اللنكراني، 1424هـ: ص 386) (بهجت، ص 453) (الروحاني، ص 286), فعملها لا يعد مانعا اذا لم يؤدي الى شرط تمكين الزوج فيبقى الحكم تابعا الى تحقق هذا الشرط وعدمه.

وبناءً على ما تقدم في نفقة الاقارب، فانها لا تستقر في الذمة، وانما تجب مع الحاجة وتسقط بفوات وقته, (الحلي ا.، شرائع الاسلام، ص 2573) (الحلي ي.، الجامع للشرايع، ص 490) (الحلي ا.، تذكرة الفقهاء، 314/14).

**التطبيق المعاصر:** لا نفقة للوالد مع يساره، ولا للولد على الأب المعسر، كما أن نفقة الأقارب لا تقضى إذا فاتت؛ لأنها مواساة لسد الحاجة، فلا تثبت في الذمة ولو حكم بها الحاكم, (الطوسي، المبسوط، 35/6) (الثاني، مسالك الافهام، 1416هـ:490/8).

**الامر الثاني:** سقوط الحق المالي بعد ثبوته(بالوفاء– الاسترداد–الابراء الضمني), احيانا يثبت الحق المالي في النفقة, ثم يسقط بعد ثبوته بسبب معتبر, وهذا يقتضي التمييز بين سقوط الاستحقاق بداية, وسقوطه بعد ثبوته.

1– السقوط بالوفاء: إن تخصيص نفقة الزوجة بالذكر في هذا الموضع، مع أن الإنفاق واجب على غيرها من الأصول والفروع، يشير إلى أن نفقة غيرها لا تكون مضمونة؛ لأن ما يفوت منها لا يثبت في الذمة كما تثبت نفقة الزوجة، وإنما يترتب على تركها الإثم والمؤاخذة فقط، لأن المقصود منها البرّ والصلة، فإذا فات وقتها فاتت. أما نفقة الزوجة فهي معاوضة مقابل التمكين، ولذلك يكون حكمها حكم الدين فتثبت في الذمة , (الثاني، مسالك الافهام، 481/8) (البحراني، 1405هـ: 28/21).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

ويظهر من معنى النص ان اداء الزوج النفقة في وقتها, يسقط الحق المالي وتبرء ذمته, وليس عليه مطالبة بذلك الحق.

التطبيق المعاصر: وإذا استلمت) الزوجة الكسوة او النفقة, لها التصرف فيها ، لأنها ملكتها بالقبض (البهوتي، 1418هـ:551/5).

إذا دفع الزوج لزوجته نفقة لمدة معينة وانقضت تلك المدة وهي ممكِنة له، صارت النفقة ملكًا لها. أما إذا دفع لها كسوة لمدة محددة ثم طلّقها قبل انتهاء تلك المدة، فله أن يستردها، فإن انتهت المدة المحددة لم يكن له استرجاعها (الحلي ا.، تحرير الأحكام، 34/4).

فيظهر من النص ان ملكتها بعد تحويلها اليها, فالتحويل المصرفي احد صور القبض في العصر المعاصر, بحسب العرف والقانون, فتتحقق به اثار التملك اذا وقع بيد مستحقه, ويعد التحويل المصرفي في التطبيقات المعاصرة صورة من صور القبض الحكمي متى دخل المبلغ في حساب المستحق وتمكن من التصرف فيه، فيترتب عليه أثر الوفاء وسقوط المطالبة.

2- السقوط بالاداء او الابراء: ويصحّ ضمان النفقة الحاضرة والماضية للزوجة دون المستقبلة وانها دين مستقر في الذمة, وسقوطها بالابراء, ولان النفقة قد وجبت والأصل ان ما وجب على الانسان لا يسقط الا بالايصال أو بالابراء كسائر الواجبات, (الكاشاني أ.، 1409هـ : 26/4) (السبزواري ا.، 1423هـ : 2 /594) (الهندي ا.، 1420هـ : 7 /578) (الجواهري، جواهر الكلا، 1366ش : 31 /322).

اما النفقة المستقبلية للزوجة كما يجوز ضمانها وإسقاطها تجوز المصالحة عليها أيضا بمبلغ معين يتفق عليه الطرفان، وتجوز على إسقاطها بالمرة ، وتملك الزوجة النفقة بالقبض ، لرواية شهاب بن عبد ربه عن الإمام الصادق التي قال فيها عن نفقة الأقارب: « وليقدر – رب العائلة – لكل احد من افراد العائلة قوته ، فإذا شاء الأكل اكل ، وان شاء ان يهب وهبه ، وإن شاء التصدق به تصدق, (مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (ع)، 1421هـ : 5/ 315).إذا أراد الزوج السفر ولم يُصاحب زوجته معه ولم يترك لها نفقة، فهل يحق لها أن تطلب منه ضامنًا لنفقتها المستقبلية؟ يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن لها ذلك، فيجب عليه أن يقدم ضامنًا لنفقتها، فإن لم يفعل جاز لها أن تطلب منعه من السفر, وقال الإمامية والشافعية: ليس لها أن تطلب ضامنا للنفقة المستقبلة (مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، 1427 : 2 /395).

يتبين ان النفقة الماضية يمكن اسقاط الحق المالي فيها بالايصال والابراء, اما المستقبلية فهي ايضا يجوز ضمانها واسقاطها وتجوز المصالحة عليها بمبلغ.. وإنما يقع النزاع في صحة إسقاط الحق قبل وجوبه، ويختلف الحكم بحسب المبنى الفقهي المعتمد كما ذكر اعلاه.

**والفرق هنا دقيق:**

فالإبراء إسقاط لما ثبت في الذمة، أما إسقاط ما لم يجب بعد أي في النفقة المستقبلية، فهو أقرب إلى الصلح أو التنازل المشروط، لا إلى الإبراء...

**التطبيق المعاصر:** أما نفقة العدة فلا تكون واجبة قبل وقوع الخلع، لذلك لا يتصور إسقاطها به، بخلاف النفقة الماضية لأنها كانت واجبة قبل الخلع بتقدير القاضي أو بالتراضي، فيصح إسقاطها بالخلع بعد ثبوتها. وإذا خالعها على نفقة العدة صح الخلع ولا تستحق النفقة بعدها. أما إذا أبرأت الزوج من النفقة حال قيام النكاح فلا يصح الإبراء، لأن النفقة في الزوجية تتجدد وجوبًا شيئًا فشيئًا بحسب مرور الزمن يومًا بعد يوم (الكاشاني ا.، بدائع الصنائع، 1409 : 3 /152).

من تزوج امرأة ثبت لها ما يثبت للزوجة من النفقة والقَسْم، غير أنه إذا خافت منه نشوزًا أو خشيت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فتراضت معه على إسقاط شيء من حقها في النفقة أو القَسْم، جاز ذلك ولا حرج فيه. وقد رُوي هذا المعنى بإسناد محمد بن الحسن عن علي بن الحسن، عن علي بن الحكم (العاملي ا.، 15 /85).

ويظهر ان تنازل الزوجة عن النفقة الماضية مقابل الطلاق يعد صلحا ماليا, يترتب عليه سقوط الدين بالعوض الذي هو الطلاق او غيره, وليس هبة مجانية, كما هو ظاهر من النص اعلاه..

**3- السقوط بالمقاصة أو استيفاء الحق:** النفقة إنما تجب يومًا بيوم في مقابل تمكين الزوج من الاستمتاع، فإذا استوفت نفقة يومها فلا إشكال، وإن لم تستوفها بقيت ثابتة في ذمة الزوج ما دامت مُمكِنة. وإذا دفع لها نفقة شهر مقدّمًا ثم مات الزوج أو طلّقها طلاقًا بائنًا، استحقت نفقة يومها فقط، وعليها ردّ ما زاد على ذلك (الحلي ا.، 1410هـ : 2 /655) (مروارید، 1410هـ : 19 /460) (الصميري، 1408هـ : 3 /121).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

إذا وجبت النفقة على الرجل، سواء كانت يومية أو أكثر للزوجة أو لغيرها من الأقارب، وامتنع عن أدائها، ألزمه الحاكم بدفعها. فإن لم يمتثل حبسه، فإن استمر امتناعه أخذ الحاكم من ماله ما يساوي النفقة إن وجد من جنسها، وإلا باع من ماله وأنفق منه على من تجب لهم النفقة, (الطوسي، الخلاف، 1420هـ : 5 /129) (البراج، 1406هـ : 2 /348).

ويتبين من النص: إذا امتنع صاحب النفقة، جاز للحاكم الشرعي أن يستوفي النفقة من ماله، سواء بإعطاء عين المال إن كانت من جنس النفقة التي يعطيها، أو ببيع الحاكم ماله والإنفاق من ثمنه, وهذا سقوط للنفقة بالاستيفاء والمقاصة والتنفيذ؛ لأن الحق المالي لا يسقط هنا بزواله، بل بسداده قهرًا من مال الممتنع، فتبرأ ذمته بعد التنفيذ.

وبعد بيان صور سقوط الحق المالي في النفقة، يبقى النزاع في توصيف المال المدفوع، هل هو نفقة واجبة ام هبة تبرعية، مسالة مستقلة في اثرها, لذلك افرد لها البحث المطلب الآتي.

## المطلب الثالث: اثار النزاع في توصيف المدفوع سواء كان نفقة ام هبة واثره في السقوط

وتظهر اهمية التمييز بين النفقة والهبة, لان توصيف المال المدفوع يترتب عليه اختلاف الحكم في ثبوت الحق المالي او سقوطه، ومن ثم يختلف اثره في المطالبة والرجوع والاستقرار المالي عند النزاع.

وتظهر ثمرة هذا النزاع في اختلاف الحكم المالي المترتب على المال المدفوع, اذ إن توصيفه نفقة او هبة ينعكس على احكام الثبوت والسقوط والرجوع, لاننا نعرف ان النفقة حق واجب يسقط بالاداء, اما الهبة فهي تبرع له احكامه من حيث الرجوع والثبوت, وهناك العديد من الضوابط في هذا التمييز منها:

1- وجود سبب النفقة واثره في توصيف الشيء المدفوع: تستحق النفقة بأحد ثلاثة أسباب :الزوجية، أو القرابة، أو ملك اليمين .وتشمل النفقة الواجبة الطعام والكسوة والمسكن، وتقدَّر بحسب حال الزوج والزوجة على وجه العدل، وقد يدخل فيها الإخدام عند الحاجة. والمقدار الواجب منها ما يحقق سدّ الحاجة، وما زاد على ذلك يعدّ تبرعًا ما لم يبلغ حدّ الإسراف. كما أن النفقة إنما تجب إذا مكّنت الزوجة زوجها من نفسها، فإن امتنعت من غير عذر فلا نفقة لها (الطوسي، المبسوك، 6 /44) (الدليمي، 1414هـ : ص156) (مروارید، الینابیع الفقهیة ، 38 /395).

اما تقدير النفقة فلما ورد الأمر بها مطلقًا فيرجع في تحديدها إلى العرف والعادة .ويجب على الزوج ان ينفق على زوجته، ومن ذلك الإخدام إذا كانت ممن جرت العادة بخدمتها؛ فيلزم الزوج أن يوفر لها خادمًا ويتحمل نفقته. أما إذا كانت ممن لا تُخدم عادة فلا يجب عليه إخدامها. والضابط في ذلك حال المرأة وما جرى به العرف؛ فإن كانت من بيت ذي شرف او مال او مكانة اجتماعية بحيث لا تقوم عادةً بأعمال المنزل كطبخ الطعام أو العجين أو غسل الثياب أو تنظيف البيت ونحو ذلك، وجب على الزوج ان يوفر لها خادما, (البراج، المهذب، 1406هـ : 2 /342) (الثاني، مسالك الافهام، 1416هـ : 8 /455).

يتبين من النص اعلاه ان وجود سبب النفقة هو الاساس الذي يبنى عليه الحكم, فاذا كانت الزوجية مع التمكين قائمة كان المال المدفوع يحمل على كونه نفقة لا هبة؛ لان في الاصول حمل الفعل على وجود السبب الموجود وطبعا هذا اذا لم تكن هناك قرينة صارفة الى غيره.

ومن هذا نعرف ان الدفع الواقع حال قيام الزوجية واستمرار مقتضيات النفقة نعتبره قرينة قوية على قصد الاداء, لا على التبرع المجرد, وايضا ماورد في النص الاخير من تقدير النفقة وبعض تفاصيله الى عادة الناس والعرف هذا يجعل القرائن العرفية لها اعتبار ايضا في معرفة القصد من الدفع والتمييز بين النفقة والتبرع, ومن ذلك يتولد ظهورا عرفيا من ان المقصود اداء الواجب للنفقة ولا يصرف ذلك الا قرينة تدل على قصد التبرع. وايضا يمكن ان نقول ان انتظام الدفعات وتناسبها مع ما هو المعتاد, تبقى من القرائن القضائية المستفادة من العرف ومشاكل وملابسات الحال لا من النصوص الخاصة, تبقى ايضا دليلا عرفيا في فهم القصد وانه من اداء الواجب للنفقة الا ان تقام قرينة صارفة عن ذلك.

**2- النزاع واثره في قبض النفقة واثره في السقوط:** إذا وقع الخلاف بين الزوجين بعد تسليم الزوجة نفسها لزوجها في قبض المهر أو النفقة، كان القول قول الزوجة مع يمينها؛ لأنها المنكرة والزوج هو المدعي، فيُطالب بالبينة، عملًا بالقاعدة الواردة في الحديث :" البينة على المدعي، واليمين على من أنكر" (الحلي ا.، السرائر، 1410هـ : 2 /655) (الحلي ي.، الجامع للشرايع ، ص 488).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

يتبين من النص ان دعوى الدفع عند حصول النزاع لا تكفي في اسقاط الحق المالي, بل على المعي اثبات القبض, واذا لم يثبت اداء النفقة بقي الحق معلقا في الذمة, لان الاصل عدم السقوط, ويظهر من هذا الامر ان النزاع في وصف المدفوع يعود في الحقيقة الى النزاع في تحقق الوفاء, فعندما نثبت ان المدفوع نفقة يسقط الحق بالاداء, وعندما لم يثبت المدفوع نفقة يبقي الدين قائما.

**3- ملكية النفقة بعد القبض وفرقها عن الهبة:** لا خلاف في أن الزوجة تستحق المطالبة بنفقة يومها في صبيحته مع تحقق التمكين، فاذا قبضتها صارت ملكا لها، ولها بعد ذلك ان تتصرف فيها كيف شاءت؛ فلها أن تأكلها او تهبها او تتصدق بها، لأن ملكها لها قد ثبت بالقبض (الجواهري، جوهر الكلام، 31 /342) (مغنية، فقه الامام جعفر الصادق (ع)، 1421هـ : 5 /315).

يتبين من النص ان النفقة تصبح ملكا خالصا لمن انفقت عليه, بحيث تستطيع الزوجة ان تعطيها هبة او تتصدق بها, وهذا الامر يكشف عن فرق دقيق: ان النفقة تثبت اولا بوصفها حقا واجبا, وايضا تتحول بعد القبض الى ملك يجوز التصرف فيه بالهبة, وعلى ذلك تصبح الهبة لا تتعلق باصل المال عند دفعه من الزوج, بل تتعلق بالتصرف الذي تقوم به الزوجة بعد ان تملك مال النفقة وتقبضة, وهذا الامر يفيد في النزاع؛ لان قيام الزوجة باعطاء المال هبة او التصدق به بعد قبضة لا يغيّر من حقيقته الاصلية, فهو في اصله واساسه نفقة واجبة انتقلت الى ملك الزوجة بالقبض, ثم تصرفت فيها بعد التملك,لا انه كان هبة من الزوج ابتداء..

**4- ما هو تأثير دفع النفقة مقدما( قبل استحقاقها)** على الحكم عند النزاع: النفقة المستقبلة، كنفقة الغد أو الشهر أو السنة القادمة، لا تكون واجبة في الذمة قبل تحقق سببها، لذلك لا يصح ضمانها؛ لأن وجوب النفقة يتوقف على العقد والتمكين، وما لم يتحقق التمكين في الزمن المستقبل لا تثبت النفقة. فإذا دفع الزوج لزوجته نفقة مدة معينة . كشهر مثلًا . ثم طلّقها قبل انتهاء تلك المدة، كان له أن يسترد ما يقابل المدة الباقية بعد يوم الطلاق (الحلي ا.، تذكرة الفقهاء، 2 /89) (الثاني، مسالك الافهام ، 8 /467).

يتبين من النص اذا دفع الزوج مبلغ معين لمدة معينة قد يحصل التباس في كونه نفقة او هبة, الا ان المعيار ارتباط المال المدفوع بسبب النفقة, فاذا وجد السبب فهو مال نفقة, واذا السبب جاز استرداد المبلغ, مما يدل على انه ليس هبة مطلقة.

وعلى هذا الدفع المسبق لا يخرج المال عن كونه نفقة مازال مقيدا بزمن الاستحقاق( سبب النفقة), بخلاف الهبة التي لا ترتبط بزوال سبب النفقة.

**5- الصلح على النفقة وتمييزه عن الهبة:** إذا تزوج الرجل امرأة فخشيت منه نشوزًا أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فتراضت معه على إسقاط شيء من حقها في النفقة أو القَسْم، جاز ذلك ولا حرج فيه، ويكون من باب الصلح والتراضي لا من باب الهبة (المجلسي، 8 / 304) (العاملي ا.، هداية الامة الى احكام الائمة (ع)، 1413هـ : 7 /300) (عصفور، الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، 10 /124).

يتضح من النص ان سقوط الحق المالي قد يتحقق بالصلح, وهو يختلف عن الهبة, لان الصلح مبني على اسقاط حق ثابت مقابل عوض او تسوية امور اخرى, بينما الهبة تبرع مجرد, وعلى هذا الامر فان تنازل الزوجة عن نفقتها لا يعد هبة, بل صلحا ماليا يترتب عليه سقوط الحق بسبب التراضي.

ويدل عليه ما تقدم من ان توصيف المال المدفوع ينعكس مباشرة على الحكم المالي المترتب عليه؛ فان كان المدفوع نفقة سقط الحق المالي بالاداء، ولا يتصور الرجوع فيه بعد القبض, لكونه وفاء بحق واجب. اما اذا ثبت كونه هبة، فتجري عليه احكام الهبة من حيث الثبوت والرجوع وفق الضوابط الشرعية.

وقد ورد في النصوص ما يدل على اختلاف حكم الرجوع بين الزوجين, كما في قولهم" ويكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته, (الحلي ا.، 3 /134) (الحلي ا.، 1411هـ : 3 /84). ولا رجوع فيما يهبه لزوجته" (المصري، البحر الرائق، 1418هـ : 4 /324) (عابدين، حاشية رد المحتار، 1415هـ : 3 /655).

وهذا يفيد ان الهبة وان كانت تبرعا قد تختلف احكام رجوعها باختلاف مواردها, بخلاف النفقة التي لا يتصور الرجوع فيها اصلا بعد تحقق قبضها.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

## المبحث الثاني: أثر الهبة في ثبوت الحقوق المالية وسقوطها مع التطبيقات المعاصرة

**التمهيد:**

**اولا:** الهبة عقد تمليك مجاني لا يستقر اثره المالي الا بتحقق شروطه، واهمها القبض. فاذا تمت الهبة ثبت للموهوب له حق مالي في العين الموهوبة، فتنتقل اليه سلطة التصرف، وتترتب اثار الملك من الضمان والنماء والارث، ما لم يوجد مانع شرعي يمنع الاستقرار او يجيز الرجوع (الانصاري، 1415هـ : ص113) (الانصاري، كتاب الطهارة ، 2 /475) (للاملي، 1 /169).

**ثانيا:** تمييز الهبة عما يشابهها وما هو اثر ذلك في توصيف النزاع كثيرا ما تتشابه الهبة بغيرها من التصرفات في واقعنا العملي, وهذا يؤدي الى اضطراب الحكم المالي, فالهبة تختلف عن:

أ: النفقة وكما مر علينا بانها حق والتزام مالي سببه الزوجية او القرابة او ملك اليمين.

ب: العارية: تمليك منفعة بغير عوض وهو اذن بالانتفاع (الثاني، مسالك الافهام ، 5 /173).

ج: الاباحة: لا وجوب ولا حرمة ولا ندب ولا مكروه بل اذن بالانتفاع اي الحكم بتساوي الاطراف (النراقي م.، 1380ش : 3 /286).

د: الوصية: تمليك عين أو منفعة بعد الموت (الكركي، جامع المقاصد ، 10 /7) (المصطفوي، 1423هـ : ص 571).

هـ: الصدقة: هي نوع من الهبة، غير أن الهبة أعمّ منها؛ لأن الصدقة يشترط فيها قصد القربة، بخلاف الهبة فإنها لا يشترط فيها ذلك, (السبزواري ا.، كفاية الاحكام ، 2 /26) (العاملي ا.، الفصول المهمة في اصول الائمة، 1418هـ : 2 /308).

وتتبين اهمية هذا التمييز في النزاعات في توصيف العطاء(الهبة), هل هو هبة تنقل الملك او نفقة او اباحة او وصية, وعندما نوصف تلك الحالات يتحدد لنا ثبوت الحق المالي او سقوطه. ويمكن نمثل بمثال:

لو ان شخصا اشترى ذهبا لزوجته, وبقي الذهب في بيت الزوجية, , ثم وقع نزاع بينهما بعد الطلاق فالحكم يدور على توصيف هذا العطاء, فان ثبت قصد التملك والقبض كانت هبة تامة, وان كان تمكين في الاستعمال فهو اباحة لا تنقل الملك, وان ثبت انه مكملات المهر او النفقة فهو حق مالي بسبب الزواج, وهنا تظهر اهمية التوصيف, لان الاثر المالي يدور مع انتقال الملك لا مع مجرد الانتفاع.

والمراد بثبوت الحق المالي هنا اصل انتقال الملك الى الموهوب له، اما استقراره فهو بقاؤه وعدم قابليته للزوال بالرجوع او المانع الشرعي.

### المطلب الاول: ثبوت الحقوق المالية في الهبة وتطبيقاتها

**يبحث عن مرحلة انتقال الحق من مجرد سبب الى ملك ثابت ومن خلال الامور التالية:**

**اولا:** انشاء سبب الملك بالصيغة: ويتحقق ثبوت الحق المالي في الهبة تدريجيا من خلال انعقاد سبب الملك ثم تمامه بالقبض.

الهبة عقد ينعقد بالإيجاب والقبول؛ فالإيجاب يكون بألفاظ تدل على التمليك، مثل :وهبتك، أو ملكتك، أو نحلتك، أو أعطيتك، أو أهديت إليك هذه العين، أو هذا لك، أو خذه لك ونحوها، مع قصد الهبة. ويكون القبول بكل لفظ يدل على الرضا، كقول :قبلت، أو رضيت، أو اتهبت، أو تملكت .ويشترط فيها القبض كما في البيع، كما يشترط أن يكون الموهوب عينًا مملوكة قابلة للنقل .وتبطل الهبة إذا عُلّقت على شرط أو وُقّتت بزمن أو تأخر القبول تأخرًا يعد فاصلاً. كما تنعقد الهبة بالمعاطاة إذا دلت القرينة على قصد الهبة, (الحلي ا.، مختلف الشيعة، 1418هـ : 8 /163) (الفقعاني، 1418هـ : ص 176) (الدمياطي، 1418هـ : 3 /169) (عابدين، حاشية المحتار ، 6 / 257).

إذا حلّ أجل الدين ولم يقضه المدين لعسرٍ أصابه، جاز للمرتهن أخذه، وتبطل الهبة حينئذ. وقولهم »بصيغة الباء بمعنى مع أي تمليكٌ مقترنٌ بصيغةٍ تدل عليه. والمقصود بقولهم, مفهم معناها, أي اللفظ الدال على معنى التمليك، وقد قدّر الشارح هذا المضاف لدفع توهم أن الصيغة إنما تُفهم بصيغة أخرى، مع أن المقصود فهم معناها وهو التمليك. ومثال ذلك ما يقع من تحلية الولد؛ كأن يزينه أبوه أو أمه بالحلي، أو يلبسه ثيابًا فاخرة، أو يشتري له دابة يركبها ونحو ذلك...., (الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4 /100).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

ويظهر من هذه النصوص ان انشاء الهبة يتحقق بكل ما يدل على التمليك، لفظا او معاطاة او قرينة معتبرة، متى اقترن بقصد التبرع. كما ان تحلية الولد بالحلي ونحوها قد تعد قرينة على قصد الهبة. اما اذا لم يوجد ما يدل على التمليك بقي الامر في دائرة الوعد او الاباحة او المجاملة، فلا يثبت به حق مالي قابل للمطالبة.

**ثانيا: الحوز وأثره في تمام الملك**

الحوز والحيازة بالحاء المهملة: الحوز أو الحيازة . بالحاء المهملة . يُقصد به ضمّ الشيء وجمعه والاستيلاء عليه، وهو في الاصطلاح الفقهي مرادف للقبض, (الصنعاني، 9 / 103), أما الهبة والوقف فإذا حُيزا قبل الردة نفذا وصحّا. ومن وهب شيئًا وأشهد على هبته للموهوب له، وقبلها الموهوب له وكانت العين الموهوبة معينة معروفة، صحت الهبة ولا يحق للواهب الرجوع فيها، ولو لم يحصل القبض؛ لأن الإشهاد مع القبول أقوى من مجرد الحيازة والقبض, (الحسين، 1410هـ : 2 /198) (الجزيري ا.، 5 /649) وقوله »كالهبة والصدقة «أي إن تمام الحوز فيهما لا يتحقق إلا بقبض الأصل وما يتبعه من الثمرة. كما أن الهبة تبطل إذا تأخر الحوز حتى يستغرق الدين مال الواهب، ويظهر من ذلك بطلانها ولو كان الدين قد حدث بعد صدور الهبة, (الرعيني، 4, 8 /495, 14), إذا كانت الهبة بشرط العوض ثم قبض الواهب العوض، وظهر في العين الموهوبة عيب، جاز له أن يرد العوض ويسترجع الهبة؛ لأن الهبة بعوض تُعد في حكم البيع، فتجري عليها أحكامه في المبيع والعوض, (مالك، 1323ش : 6 /128).

ويتبين من النصوص الحوز والحيازة في الهبة والوقف بمعنى القبض شرعا, بمعنى انتقال اليد, وان الملك لا يكتمل بدون الحوز, والحوز يقطع سلطة الواهب, فلم يعد للواهب الرجوع الا في موارد مخصوصة, لم تتعلق به حقوق الغرماء, وان المال خرج من ذمته), والاشهاد المقبول قد ينزل منزلة القبض عند بعض المذاهب, لانه يثبت خروج المال من سلطة الواهب حكما, والهبة المعوضة تتحول في حكمها الى بيع وهذا يعني اذا قبض الواهب العوض صارت الهبة قريبة من المعاوضة, ويمكن ان يتعامل معها في الرجوع كعقد بيع, وهذا يؤثر في تمامية الملك واستقراره..

وقد يتبين من النصوص ايضا ان الحوز شرط تمام الهبة, بمعنى يتوقف عليه اكتمال الملك وتترتب اثاره لا مجر وصف تكميلي لا يؤثر في اصل انتقال الملك,

ويتبين من النصوص الاثر المالي بسبب الحوز بامور مالية واضحة: 1- انتقال الملك من مجرد سبب الى ملك تام. 2- انتقال الضمان الى الموهوب له. 3- سقوط حق الغرماء في العين الموهوبة اذا وجد دين بعد الحوز. 4- سقوط حق الرجوع في غير الحالات المجازة للواهب شرعا(كرجوع الاب فيما وهبه لولده عند من يقول به).

**ثالثا: استقرار الملك وانتفاء الموانع**

تبين لنا في الامرين السابقين ان الهبة سبب الملك بالصيغة وتتم بالقبض, بقي ان نعرف كل ملك تم بالقبض, هل يكون مستقرا؟ لذا نتناول النصوص الاتية:

إذا أفلس الموهوب له وحُجر عليه وكانت العين الموهوبة باقية على حالها، فقد قيل فيها قولان: أحدهما أن الواهب أحق بها من الغرماء لأن حقه سابق، والثاني أن الغرماء أحق بها كما يكون المرتهن أولى بعين الرهن من الراهن. والأصح أن الواهب أولى بها إذا كان ممن يثبت له حق الرجوع في الهبة, (الطوسي، المبسوط، 3 / 310).

ويتبين من النص عدم استقرار الملك في الهبة مع تمامه, عندما اصاب الموهوب له الفلس وحجر عليه, وكانت العين قائمة اذ قيل في النص "الواهب اولى بها من الغرماء لان حقه اسبق" "وقيل الغرماء اولى.. والصح تقديم الواهب اذا كان ممن يملك الرجوع" ووجه ذلك ان ملك الموهوب له وان تم بالقبض الا انه لم يكن خالصا من المزاحمة, بل كان محملا بحق سابق للواهب, وظهر اثر هذا الحق عندما تزام مع حق الغرماء, فدلّ على ان الاستقرار الكامل للملك يتوقف على انتفاء الحقوق السابقة المؤثرة في ذلك, ونفهم من النص ان الملك قد يكون تاما, لكن قد يكون غير مستقر؛ لان فيه حقا سابقا يظهر عند حدوث مانع خارجي كالتفليس.. ويعتبر هذا تطبيق مهم في الامر الثالث.

لهبة في مرض الموت تُعدّ في حكم الوصية، ولذلك تتأخر عن الدَّين .فإن كانت في حدود الثلث نفذت، وما زاد على ذلك يُردّ إلى الورثة ما لم يجيزوه. والموهوب له يملك العين كلها عند القبض، ثم يبطل ملكه في مقدار الثلثين بعد موت الواهب إذا لم يُجز


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

الورثة ذلك. كما أن فساد السبب لا يمنع ثبوت الملك ابتداءً بالقبض، إلا إذا حكم القاضي بردّها؛ فعندئذ يبطل ملكه ولا ينفذ تصرفه بعد صدور الحكم, (السرخسي، المبسوط ، 12 /108).

ومن ما ورد يظهر الفرق بين تمام الملك واستقراره بأن: تمام الملك يتحقق بالقبض, واما الاستقرار فيتحقق بانتفاء الموانع والمزاحمات الاقوى. فقد يكون الملك ثابتا؛ لكن قد ينقلب عند ظهور حق سابق, او دين, او حكم قضائي بالرد, وهذا الدقيق هو ما عالجته النصوص اعلاه.

تمام الملك في الهبة يتحقق بالقبض، اما استقراره فيتحقق بانتفاء اسباب الرجوع او الموانع الشرعية المزاحمة, ونستشهد بالنص الذي ذكره الشيخ **المفيد في المقنعة:**

**الهبة نوعان:الأول:** هبة لا رجوع فيها، وهي ما كانت لذي رحم بعد القبض, والثاني: هبة للأجنبي، وهي على قسمين: فإن كانت بغير عوض جاز للواهب الرجوع فيها ما دامت العين باقية، أما إذا عُوِّض عنها فلا حق له في الرجوع. كما لا يجوز الرجوع إذا هلكت العين الموهوبة أو أحدث فيها الموهوب له تغييرًا. وإذا وهب الأب لولده شيئًا ولم يقبضه الولد وكان بالغًا، لم تثبت الهبة، وكان للأب الرجوع فيها, (المفيد، 1410 ص 657).

يتبين من النص على ان استقرار الملك في الهبة ليس اثرا ملازما لمجرد انشاء العقد, بل يتوقف على تحقق القبض وانتفاء ما يبقي حق الرجوع موجودا فقوله" الهبة لذي رحم اذا كان مقبوضا" دلالة على ان القبض شرط تستقر به الهبة حتى في موضع المنع من الرجوع, ولذلك قال: في نحلة الوالد لولده الكبير" لم تستقر الهبة وكان للاب الرجوع فيها" عند عدم القبض, فدل على ان الملك قبل القبض لا يكون محفوظا من الزوال. وكذلك في هبة الاجنبي قيد الرجوع ببقاء العين, فقيل" فله الرجوع فيه ما كانت عينه قائمة", وانه" اذا استهلكت الهبة.. او احدث فيها حدثا لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع" فبقاء العين وعدم التعويض يبقيان قابلية الرجوع, اما العوض او الاستهلاك او التغيير فيقطعان الرجوع ويجعلان الملك مستقرا. وبذلك يظهر ان استقرار الملك مرحلة زائدة على مجرد ثبوته, تتحقق باجتماع القبض الصحيح, وبقاء العين, وانتفاء ما يمنح الواهب سلطة الاسترداد.

استقرار الحوز شرط في استقرار الملك:

وأما إذا قال الواهب للغاصب لا تدفعها للموهوب له إلا بأذني لم يكن حوزا اتفاقا.. ولا إن رجعت الهبة للواهب بعد حوز الموهوب له بقرب...فالذي يبطل في الحقيقة برجوعها للواهب إنما هو الحوز فقط, (المفيد، المقنعة، 1410,657).

يتبين من النص الاخير ان استقرار الملك في الهبة عند بعض الفقهاء لا يكفي فيه مجرد حصول القبض صورة, بل لابد ان يكون قبضا ناقلا للسلطة على العين نقلا حقيقيا تاما. فالحوز اذا كان معلقا باذن الواهب او بقيد يد غيره تابعة له او كانت العين مهددة بالرجوع الية قبل تثبيت القبض, فان الملك لا يعتبر تاما, وحينها لا يستقر, فالموانع التي تمنع استقرار الملك لا تقتصر على الحقوق الخارجية كالدين او الرجوع, بل قد تكون عوامل داخلية كامنة في ذات الحوز, اذ اختلاله وعدم استقلالة يبقى الملك غير مكتمل, ويمنع ان يثبت الملك ثبوتا قويا مستقرا يمكن ان تبنى عليه الاثار المالية كالضمان والارث...

**التطبيقات المعاصرة: ومما تقدم من دراستنا تظهر لنا بعض التطبيقات الاتية:**

1- اذا ادعت الزوجة ان الذهب هبة وادعى الزوج انه امانة او اباحة للاستعمال, فالحكم يدور على تحقق القبض او الحوز وقصد التمليك, فاذا دلت القرائن على ان الزوج سلطها على الذهب تسليط المالك, جعل لها التصرف الفعلي واستقرت يدها عليها دون مطالبه هنا تقوى جهة الهبة ,وبخلاف ذلك يبقى الاحتمال في دائرة الاباحة او الامانة, وعندما نريد ان نرجح جهة على جهة نستفاد من اليد والقرائن العرفية والبينة عند حصول النزاع. لان محل النزاع هو نقل الملك وليس مجرد الاستعمال.

2- الهدايا المتكررة للاولاد ونقصد الهدايا المستمرة من الوالدين قد تكون هبة تامة اذا حصل القبض واستقرت يد الموهوب له, وقد تكون اعانة وقتية ليس الغرض منها نقل الملك اذا ارتبطت بالحاجة والنفقة المعتادة.. وعند النزاع ينظر الى: الهدايا معينة العين, ولها قابلية على الحيازة؟ وهل جرى عليها تمليك مستقر ام كانت تحت سلطة الواهب؟ كما تفيد قاعدة هبة ذي الرحم في منع الرجوع عند من يرى لزومها اذا تحققت شروطها.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

3- اذا ادعى الموهوب له الهبة بعد وفاة الواهب, ونازعه الورثة للواهب والعمدة في ذلك اثبات العقد والقبض, لان ما قبل القبض لا يثبت به ملك مستقر, واذا لم يوجد دليل يبقى المال على ملك المورث ويدخل في التركة, وعند التعارض بين البينة والقرائن تقدم البينة, ومع عدم وجودها يرجع لليمين(لأن من يدّعي الحق يُطالَب باقامة البينة، أما من يُنكر فيُكتفى منه باليمين).

**المطلب الثاني: سقوط الحقوق المالية بالهبة وتطبيقاتها**

بعد تقرر في المطلب الاول ان الهبة تثبت حقا ماليا للموهوب له عندما تتم اركانها وشروطها يبقى علينا معرفة متى يسقط هذا الحق او يزول او يضطرب وسنوضحه في هذا المطلب ومن خلال ماورد في مختلف الكتب الفقهية للمذاهب الاسلامية, وبالترتيب التالي:

**اولا: الرجوع في الهبة واثره في سقوط الحق المالي**

يمكن ان نوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

1- تعريف الرجوع: استرداد الواهب للعين الذي وهبها بعد تمام الهبة, اذا كان الرجوع معتبرا شرعا ولم يوجد مانع يمنعه. (اليزدي، العروة الوثقى، 1423هـ : 6 /260)

2- الاثار المالية المترتبة على الرجوع في الهبة, (الغطاء، 1361ش : 3 /74): النص يدل على ان الرجوع ليس فسخا كاشفا, بل اشاء تملك جديد للواهب:

أ- " ثم إذا رجع الواهب في موضع الجواز فهي ملكية جديدة لا فسخ للملكية السابقة" زوال ملك الموهوب له من حين الرجوع, والملك لا ينقلب بل ينتقل انتقال جديد للواهب, لذلك الرجوع لا يبطل الملكية السابقة للموهوب له, بل ينهيها من وقت الرجوع.

ب: استرجاع نفس العين دون منافعها " ولذا يسترجع نفس العين دون منافعها فهي للموهوب له". المنافع السابقة تبقى ملكا للموهوب له, والرجوع لا يلزمه رد النماء المنفصل, وذلك يؤكد الرجوع لا يمحو الملكية السابقة, وهذا من اهم الاثار المترتبة من الرجوع في الهبة" ملكية جديدة لا فسخ للملكية السابقة" وبما ان الرجوع ملكية جديدة فالنماء المتصل يتبع العين عند الرجوع.

ج: اثر الرجوع على الضمان" لو استرد الواهب الموهوب... يكون غاصبًا... وعلى هذا الأساس، إذا تلف الشيء أو ضاع وهو في يده كان ضامنًا له" فالضمان يثبت عند الرجوع في غير موضعه, فتتحول يد الواهب الى يد ضمان.

د: اثر الرجوع في الدين(هبة الدين) "إذا وهب الدائن للمديون... فليس له الرجوع" الابراء يسقط الدين والواهب لا يملك المطالبة بالدين وهذا من اقوى الامور في سقوط الحق المالي.

هـ: اثر الرجوع قبل القبض" المنافع الحاصلة ما بين العقد والقبض هي للواهب" قبل القبض لا يثبت حق مالي للموهوب له, والملك لا ينتقل الا بالقبض. وهذا يؤكد ان الرجوع قبل القبض ليس اسقاطا لحق ثابت, بل منع لنشوء الحق اصلا...

3- وقد أشار الشيخ المفيد في المقنعة إلى صور الرجوع في الهبة وضابطها، بما يكشف عن مناط الاستقرار والسقوط فيها:

أ: الهبة التي لا رجوع فيها: " هي الهبة لذي الرحم إذا حصل فيها القبض " ودلالة ذلك: ان اجتماع (ذو رحم + قبض) ينتج عنه استقرار لا يسمح بزوال الحق المالي بالرجوع.

ب: هبة الاجنبي اذا لم يقع تعويض وكانت العين قائمة: " وله الرجوع فيه ما كانت عينه قائمة" ودلالة ذلك: ان حق الموهوب له وان ثبت بالتمام يبقى قابلا للزوال مادامت العين قائمة ولم يتحقق ما يقطع حق الرجوع.

ج: اذا وقع التعويض: " واذا تعوض الواهب...فليس له رجوع فيه" ودلالة ذلك: ان التعويض يجعل الهبة تنتقل من التبرع المحض الى معنى المعاوضة فينقطع حق الرجوع, ويستقر الحق المالي للموهوب له.

د: سقوط الرجوع بالاستهلاك او التغيير المؤثر: " إذا هلكت العين الموهوبة أو استُهلكت، لم يبقَ للواهب حق الرجوع فيها. وكذلك إذا أحدث الموهوب له فيها تغييرًا أو تصرفًا، لم يجز للواهب استردادها " ودلالة ذلك: الفوات بالتلف اي الاستهلاك او التغيير يمنع استرداد العين, فيسقط اثر الرجوع عمليا, ويستقر الملك لما هو قائم او ينتقل الى ضمان بدل وحسب القاعدة المعتمدة في تخريج المسألة.

4- اسباب انتقال الهبة من الجواز الى اللزوم وسقوط الرجوع, (الغطاء، تحرير المجلة ، 1361ش : 3 /86):


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

اصل الرجوع يدور على وجود وبقاء العين, وعدم المانع الشرعي وان تكون الهبة جائزة في موردها.

أ: هبة ذي الرحم "من وهب لاصوله او لاخيه واخته.. فليس له الرجوع".

ب: إذا وهب أحد الزوجين للآخر شيئًا حال قيام الزوجية، فبعد تسليمه وقبضه لا يكون للواهب حق الرجوع فيه ".

ج: التعويض(الهبة المعوضة) "اذا اعطي للهبة عوض فقبضه الواهب فهو مانع للرجوع". فالعوض يجعل الملك مستقرا استقرارا معاوضيا.

د: التلف الحقيقي او الحكمي " ويلحق بالتلف الحقيقي.. التلف الحكمي وهو انتقالها ببيع او صلح فضلا عمل العتق". لان التلف الحقيقي هلاك العين ورجوع يسقط لانعدام محله اذ لا عين قائمة تسترد. اما الحكمي انتقلت العين عن الموهوب له كبيعها فيسقط الرجوع لاستقرار ملك اخر عليه.

هـ: موت الواهب او الموهوب له بعد القبض" من اسباب اللزوم ... فتلزم الهبة ولا رجوع لورثة الواهب".

و: كون الموهوب دينا على الموهوب له "اذا وهب الدائن للمديون منجزا فليس له الرجوع".

ز: هبة المريض بعد مراعاة الثلث " اذا وهب في مرض موته... فان ساوت الثلث او قصرت نفذت". لان الهبة هنا تكون جارية في حدود الثلث، وما زاد يتوقف إجازة من الورثة..

وعلى ذلك تتحول الهبة من عقد جائز الى عقد لازم عند تحقق الاسباب المتقدمة, (الغطاء، تحرير المجلة ، 1361ش : 3 /86), فيسقط حق الرجوع، ويستقر الحق المالي للموهوب له استقرارا تاما لا يزول, الا عند ورود سبب جديد معتبر شرعا, وهذا ما عبرنا عنه في المطلب الاول لهذا المبحث باستقرار الملك وانتفاء الموانع.* التنبيه: يجب التمييز بين الرجوع في الهبة بوصفه حقًا شرعيًا ثابتًا للواهب في العقود الجائزة، وبين الفسخ المشروط الذي يُنشئه المتعاقدان في ضمن العقد. فالرجوع الشرعي يزول بقيام أسباب اللزوم المتقدمة، أما الفسخ المشروط فهو حق عقدي مستقل، يثبت بمقتضى الشرط ولو كانت الهبة لازمة في أصلها، ويترتب عليه أثره بحسب ما اتفق عليه. ومن ثم فليس الفسخ المشروط من أسباب لزوم الهبة ولا من موانع الرجوع، بل هو طريق مستقل لانحلال العقد.

**ثانيا: الفسخ والبطلان واثرهما المالي:** ويقصد بالفسخ هنا الرجوع في الهبة في الموارد التي أجاز الشارع فيها ذلك، **أما البطلان فهو عدم ترتب أثر الهبة من الأصل:**

1- الفرق بين التزلزل والتمام كما في النص" تسلط الواهب على الفسخ في بعض الأحوال غير مانع من تمامية الملك" (الجواهري، جواهر الكلام، 15 /33). ويظهر ان مجرد القابلية في العقد للفسخ لا تعني عدم تمام الملك, لان الملك يتم بعد القبض, لكنه قابل للزوال بسبب طارئ, اذن الفسخ لا يعني ان الملك لم يكن مستقرا, فالفسخ يسقط الحق من حينه, ولا يبطل الملك من اصله, ولا يمس الاثار السابقة. وهذا نفس البناء الذي مرّ علينا في تقرير الرجوع.

**2- الفسخ واثره في زوال الحق المالي**

أ: الرجوع هو عين الفسخ: نلاحظ النص" إن كان الرجوع في الهبة بمعنى استردادها بقصد إلغاء الهبة فهذا عين الفسخ" ودلالة ذلك: الرجوع ليس مجرد استرداد مادي, بل انهاء العقد, فهو فسخ حكمي( أي جواز الرجوع في الهبة ليس حقا شخصيا يملكه الواهب بارادته التشريعية, بل هو حكم شرعي ثابت له من قبل الشارع) لا حقي( أي ليس حقا ماليا مستقلا للواهب) لا يسقط بالاسقاط, فالفسخ هنا سبب مباشر للاسقاط الحق, لكنه لا يكون كاشفا, بل منشئا لحالة جديدة.

ب: الملك بعد الرجوع ملك جديد: من النص السابق "الرجوع...عين الفسخ.. ملكية جديدة لا فسخ للملكية السابقة", (التبريزي، 1416هـ : 2 /92). دلالة ذلك: الفسخ لا يمحو الملك السابق, بل ينهيه من وقت الفسخ, ويمكن ان نقول الفسخ سبب اسقاط لاحق, لا سبب بطلان سابق.

3- البطلان ومنع نشوء الحق المالي: قبل القبض: أ: في النص "لو توفي أحدهما قبل القبض بطل العقد وانتقل المال إلى ورثة الواهب " (الجواهري، جواهر الكلام، 15 /33). في هذا النص لا يوجد سقوط حق, لانه لا يوجد ثبوت ملك للموهوب له, البطلان يمنع نشوء حق مالي, ويختلف عن الرجوع الذي يسقط حقا قائما, وهذا فرق مهم بين السقوط بعد الثبوت, وعدم الثبوت اصلا.

ب: بعد القبض: في النص الاخر"إذا وُهِب لشخصٍ نصابٌ، فإن الحول لا يبدأ احتسابه إلا بعد قبضه له" (التبريزي ا.، 2 /92).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

النص يدل على ان حول الزكاة في سنته المعتبرة لا يبدأ من وقت انشاء عقد الهبة, بل يبدأ من وقت قبض الموهوب له للمال, لان الملك لا يتم في الهبة الا بالقبض.

**ثالثا: النزاع في الهبة واثره المالي:**

1- النزاع قبل القبض: في النص" لا تتحقق الثمرة عند الكل ما لم يتحقق القبض" (التبريزي ا.، 2 /92), ويقع النزاع في الهبة غالبا في تحقق القبض أو قصد التمليك او وجود موانع الرجوع.

2- النزاع عند انتقال العين: من النص" انتقال كلا المالين أو أحدهما بعقد لازم موجب للزوم المعاطاة", (التبريزي ا.، 2 /92), يدل على ان المال اذا خرج بعقد لازم, لا يرجع ويسقط حق الاسترداد, وهذا مماثل للتلف الحكمي في الهبة.

ويمكن ان نقول النزاع في الهبة كثيرا ما يقع في تحقق القبض او قصد التمليك او عند موانع الرجوع, والضابط العملي في انهاء الخصومة" البينة على المدعي واليمين على من انكر" فمن ادعى وقوع الهبة التامة او حصول القبض عليه الاثبات, ومع عدم البينة يرجع الى اليمين, ونحن نستفيد من اليد والقرائن العرفية عند تساوي الدعوى في ترجيح احد الاطراف, هبة او امانة او اباحة, لان محل النزاع نقل الملك وليس مجرد ان ننتفع بالعين..

**واهم ما نستفيده ان الحق المالي في الهبة قد يسقط بالاسباب الاتية:**

1- الفسخ (الرجوع الشرعي): وهو انهاء الهبة بعد تمامها في موضع الجواز, فيزول ملك الموهوب له من حين الرجوع.

2- انتقال العين انتقالا لازما الى الغير: كبيعها او صلحها بعقد لازم, فينقطع محل الرجوع لاستقرار ملك جديد عليها.

3- تلف العين تلفا حقيقيا او حكميا: الحقيقي: هلاك العين, اما الحكمي خروجها عن ملك الموهوب له بسبب ناقل لازم او عتق او نحوه, وفي هذه الصورة يسقط حق الرد العيني, وقد يتحول الى بدل بحسب القاعدة التي تتبنى ذلك.

4- عدم تحقق شروط تمام الملك او وجود مانع يمنع استقراره.

**الخاتمة:**

خلص البحث الى ان التمييز والخلط بين النفقة والهبة هو سبب رئيسي لكثير من المنازعات المالية المعاصرة, وان الوصف الفقهي للمدفوع سواء كان نفقة او هبة او صلح او اباحة او امانة هو المفتاح لضبط الحق المالي او سقوطه, وقد تبين لنا من خلال دراستنا لهذا البحث ما يلي:

1- النفقة حق مالي واجب يثبت بسبب شرعي كالزوجية او القرابة او الملك، ويدور مع سببه وجودا وعدما، فاذا زال السبب او قام مانع معتبر انتفى الاستحقاق من اصله.

2- نفقة الزوجة تمتاز عن نفقة الاقارب: فنفقة الزوجة تستقر بفوات زمنها فتكون دينا يمكن المطالبة به, والقضاء, بخلاف نفقة الاقارب التي تجب للمواساة وتسقط بفوات وقتها ولا تستقر في الذمة.

3- سقوط الحق المالي في النفقة مرة يكون بسقوط الاستحقاق بداية لزوال السبب او قيام المانع, ومرة اخرى بسقوطه بعد الثبوت بالوفاء او الابراء او الصلح او الاستيفاء من قبل الحاكم لمال من امتنع عن النفقة.

4- النفقة بعد قبض الزوجة تعد ملكا لها, وتصح كل تصرفاتها بهذا التملك, وها لا يغير من وصف المال نفقة واجبة, لانها قبضتها وتملكتها.

5- الهبة عطاء وتمليك مجاني, لكنها لا توجد حقا ماليا مستقرا, الا عند تحقق شروطها, ومن اهمها: القبض والحوز, وقبل القبض لا يستقر الملك للموهوب له, ومن ذلك فسرنا" البحث في السقوط فرع الثبوت" فالثبوت موضوع واذا لم يوجد لا معنى للبحث في السقوط وينطبق على ذلك القول سالبة بانتفاء موضوعها.

6- القبض والحوز يحقق تمام الملك, وانتفاء الموانع يحقق استقرار الملك, فيمكن ان نقول: كل ملك تام ليس بالضرورة ان يكون مستقرا, وهذا المثال يوضح ذلك: لو تم الملك بالقبض, وكان الواهب في مرض الموت, وتبين ان الهبة زادت على ثلث الميت ولم يقبل الورثة على الهبة, فيصبح ملك الموهوب له في الزائد, فالملك تم ابتداء لكنه لم يستقر بسبب هذا المانع(حق الورثة).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

7- الرجوع في الهبة قد يكون اثره المالي ليس انهاء الملكية السابقة. بل انهاء لها من وقت الرجوع, مع بقاء اثارها زمن ملك الموهوب له؛ ولذلك ترجع العين دون منافعها السابقة, وايضا قد تتحول يد الواهب الى يد ضامنة اذا كان الرجوع في غير مواضعه.

8- التلف الحقيقي او الحكمي وانتقال العين بعقد لازم من اهم الامور التي تمنع رد العين وتمنع الرجوع, فتستقر الملكية للغير وتزول كل اثار الرجوع.

9- هبة الدين (الابراء) صورة مهمة من سقوط الحق المالي, لانها لا تنقل المال بل تسقطه من الذمة اسقاطا كاملا, فتبرأ ذمة المديون, ولا يعود الحق الا بسبب جديد مستقل..

10- غالبا ما يكون النزاع في الهبة في تحقق القبض, او قصد التمليك, او موانع الرجوع, وضابط حل النزاع مفاد القاعدة أن من يدّعي حقًا فعليه إقامة البينة، ومن ينكر الدعوى فعليه اليمين, معان نرجع بقاعدة اليد والقرائن العرفية في ان نرجح احد الطرفين عند التساوي او ضعف البينة, لان محل النزاع هو نقل الملك وليس مجرد الانتفاع..

**التوصيات:** اوصي بضبط توصيف المال الذي يندفع في النزاعات الاسرية قبل ان تظهر اثاره المالية, والعمل بالقواعد الشرعية والقضائية عند التخاصم, مع ايجاد الفرق الدقيق بين الحقوق التي تستقر في الذمة وبين ما لا يستقر, لان الحكم في السقوط فرع الثبوت, واننا نحصل على الثبوت من التوصيف الصحيح والدقيق.

## المراجع

(بلا تاريخ).

ابن ادريس الحلي. (1410هـ ). *السرائر* (المجلد مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي). (لجنة التحقيق، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

ابن الجوزي. (1412 هـ ). *المنتظم في تاريخ الامم والملوك* .(مصطفى عبد القادر عطا محمد عبد القادر عطا، المحرر) دار الكتب العلمية.

ابن العلامة. (1388 ش ). *ايضاح الفوائد*(الشيخ علي بناه الاشتهاردي,عبد الرحيم البروجردي السيد حسين الموسوي الكرماني، المحرر)

ابن عابدين. (1415 هـ ). *تكملة حاشية رد المحتار*.(مكتب البحوث و الدراسات، المحرر) بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر التوزيع.

ابن عابدين. (1415 هـ). *حاشية رد المحتار*. (مكتب البحوث و الدراسات، المحرر) بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع .

ابن فهد الحلي. (1411هـ ). *المهذب البارع*. (الشيخ مجتبى العراقي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

ابن نجيم المصري.(1418هـ ) *البحر الرائق* (المجلد 1).(زكريا عميرات، المحرر) بيروت: منشورات محمد بيضون – دار الكتب الهلمية.

ابي بكر الكاشاني. (1409 هـ ). *بدائع الصنائع* . باكستان : المكتبة الحبيبية .

احمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)معجم مقاييس اللغة. (1404هـ). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) مكتبة الاعلام الاسلامي.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا. *الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل*. لبنان: دار المعرفة بيروت.

الامام احمد المرتضى. . *شرح الازهار*. اليمن: مكتبة غمضان.

الامام مالك. (1323ش ). *المدونة الكبرى*. بيروت: دار احياء التراث العربي.

الامام يحيى بن الحسين. (1410هـ : ). *الاحكام* (المجلد 1).


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

البحراني. (1405هـ: ). *الحدائق الناضرة*. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

البكري الدمياطي. (1418هـ ). *اعانة الطالبين* (المجلد 1). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الجزيري ، الغروي. (1419هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت ( ع )*. دار الثقلين.

الجوهري. (1407هـ). *الصحاح*. (أحمد عبد الغفور العطار، المحرر) لبنان: الناشر : دار العلم للملايين – بيروت.

الحر العاملي. (1413هـ ). *هداية الامة الى احكام الائمة (ع)* (المجلد 1). مشهد: مجمع البحوث الاسلامية.

الحر العاملي. (1418هـ ). *الفصول المهمة* (المجلد 1). (محمد بن محمد الحسين القائيني، المحرر) مؤسسة معارف اسلامي امام رضا(ع).

الحر العاملي. *وسائل الشيعة*. (الشيخ محمد الرازي، المحرر) بيروت: دار احياء التراث العربي.

الحطاب الرعني. (1416 هـ ). *مواهب الجليل*. (الشيخ زكريا عميرات، المحرر) بيروت : دار الكتب العلمية .

الدسوقي. *حاشية الدسوقي*. دار احياء الكتب العربية/ايسر البابي الحلبي وشركاه.

السبكي. . *فتاوى السبكي*. بيروت : دار المعرفة .

السرخسي. (1406 هـ ). *المبسوط*. بيروت : دار المعرفة للطباعة .

السيد الخوانساري. (1405 هـ ). *جامع المدارك* . (علي اكبر الغفاري، المحرر) طهران: مكتبة الصدوق.

السيد الخوئي. (1364 ش ). *كتاب الحج* . لطفي.

السيد اليزدي. (1376ش ). *سؤال وجواب* (المجلد سياوش). (سيد حسن وحدتي شبيري السيد مصطفى محقق الداماد / سيد محمد مدني بجستاني، المحرر) طهران : مركز نشر علوم اسلامي .

السيد اليزدي. (1423هـ ). *العروة الوثقى*. (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.

السيد عبد الاعلى السبزواري. (1417 هـ). *مهذب الاحكام في بيان الحلال و الحرام* . مكتب ايت الله العظمى (قده) .

السيد محمد بحر العلوم. (1403 هـ ). *بلغة الفقهية* . (السيد حسين ابن محمد تقي ال بحر العلوم، المحرر) طهران : مكتبة الصادق .

السيد محمد جواد العاملي.(1426 هـ ). *مفتاح الكرامة*. (الشيخ محمد باقر الخالصي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي قم.

السيد محمد صادق الروحاني.. *المسائل المنتخبة*.

السيد محمد كاظم المصطفوي. (1423هـ ). *فقه المعاملات*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي بقم المشرفة.

الشافي الصغير. (1413 هـ ). *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج* . بيروت : دار احياء التراث العربي , مؤسسة التاريخ العربي .

الشهيد الاول. *الدروس الشعية في الفقه الامامي* . (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر)قم:مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.

الشهيد الاول1409هـ:. (1420هـ). *غاية المراد في شرح نكت الارشاد*. (غلام رضا النقي عباس المحمدي، المحرر) مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلام.

الشهيد الثاني. (1416هـ). *مسالك الافهام*. (مؤسسة المعارف الإسلامية، المحرر) طهران: الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية.

الشيخ الانصاري. (1415هـ). *كتاب الزكاة* (المجلد 1). (لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم، المحرر) المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصار.

الشيخ الانصاري. *كتاب الطهارة* . مؤسسة ال البيت (ع) للطباعة والنشر.

الشيخ الجواهري. (1366 ش ). *جواهر الكلام* . (محمد القوجاني، المحرر) طهران : دار الكتب الاسلامية .

الشيخ الطوسي – المحقق الحلي. *النهاية ونكتها* (المجلد 1). (مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

الشيخ الطوسي. (14011 هـ ). *الخلاف* . (سيد جواد الشهرستاني , الشيخ مهدي طاها السيد علي الخرسان، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.

الشيخ الطوسي. *المبسوط*. (محمد الباقر البهبودي، المحرر) المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية:.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

الشيخ المفلح الصميري البحراني. (1420هـ). *غاية المرام في شرح شرائع الإسلام*. دار الهادي.
الشيخ المفيد. (1410هـ). *المقنعة*. (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
الشيخ حسين ال عصفور. *الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع*. (الميرزا محسن ال عصفور، المحرر) قم: المحقق.
الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي. (1414هـ). *المراسم العلوية في الاحكام النبوية*. (السيد محسن الحسيني الاميني، المحرر) المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت (ع).
الشيخ فاضل اللنكراني. (1424هـ). *الأحكام الواضحة*. مركز فقه الائمة الاطهار (ع).
الشيخ محمد امين زين الدين. (بلا تاريخ). *كلمة التقوى* . 1413 هـ .
الشيخ محمد تقي بهجت. *توضيح المسائل*.
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء. (1361ش). *تحرير المجلة*. النجف الاشرف.
الصميري. (1408هـ). *تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف* (المجلد مطبعة سيد الشهداء). (السيد مهدي الرجائي، المحرر) قم: مكتبة ايه الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.
العلامة الحلي. (1410 هـ). *نهاية الاحكام* . (السيد مهدي الرجائي، المحرر) قم : مؤسسة اسماعيليان للطباعة و النشر التوزيع.
العلامة الحلي. (1418هـ). *مختلف الشيعة* (المجلد 1). (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
العلامة الحلي. (1419 هـ ). *قواعد الاحكام* . (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.
العلامة الحلي. (1420 هـ). *تذكرة الفقهاء*. (مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث، المحرر)
العلامة الحلي. (1420هـ). *تحرير الاحكام*. (الشيخ ابراهيم البهادري، المحرر) مؤسسة الامام الصادق (ع).
العلامة الحلي. *تذكرة الفقهاء* . منشورات المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية .
الغروي الجزيري. *الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب اهل البيت (ع)*.
الفاضل الابي. (1410 هـ). *كشف الرموز* . (الحاج اغا حسين اليزدي الشيخ علي بناه الاشتهاردي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.
القاضي ابن البراج. (1406هـ). *المهذب*. قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
المحقق الاردبيلي. *مجمع الفائدة* . (الشيخ علي بناه الاشتهاردي , الحاج اغا حسين اليزدي الاصفهاني الحاج اقا مجتبى العراقي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم.
المحقق البحراني. (1405 هـ). *الحدائق الناضرة*. مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.
المحقق الحلي. (1402 – 1410 هـ). *مختصر النافع* . قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة .
المحقق الحلي. (1409هـ). *شرائع الاسلام*. (السيد صادق الشيرازي، المحرر) طهران: الناشر: انتشارات استقلال – طهران.
المحقق السبزواري. (1423هـ). *كفاية الاحكام* (المجلد 1). (السيخ مرتضى الواعظي الاراكي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
المحقق الكركي. (1411 هـ). *جامع المقاصد*. (مؤسسة ال البيت (ع) لاحاء التراث، المحرر) مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث.
المقداد السويري. (1404 هـ ). *التنقيح الرائع لمختصر الشرائع* . (السيد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، المحرر) قم: مكتبة ايت الله العظمى المرعشي النجفي العامة.
الميزا جواد التبريزي. (1416هـ). *ارشاد الطالب الى التعليق على المكاسب* (المجلد 3). قم: مؤسسة اسماعليان.
تقرير بحث النائيني للاملي. *كتاب المكاسب والبيع*. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية* . المطبعة اليمنية.
عبد الرحمان بن قدامه. *الشرح الكبير* . بيروت : دار الكتاب العربي للنشر و التوزيع .


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

عبد الرزاق الصنعاني. *المنصف*. (حبيب الرحمن الاعظمي، المحرر) منشورات المجلس العلمي .

علي اصغر مروارید. (1410ه ). *الينابيع الفقهية*. بيروت: دار التراث / دار الاسلامية.

علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني. (1418ه ). *الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود* (المجلد 1). (محمد بركت، المحرر) شيراز: مكتبة مدرسة امام العصر (عجج) العلمية.

فاضل الهندي. *كشف اللثام* . (مؤسسة النشر الاسلامي، المحرر) مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين في قم.

قاسم بن عبدالله بن امير القونوي. (1406ه). *انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء*. (احمد بن عبد الرزاق الكبيسي، المحرر) دار الوفاء.

مجد الدين ابن الأثير. (1364ش). *النهاية في غريب الحديث والأثر* . قم: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع .

محمد بن ابي بكر الرازي. (1415ه). *مختار الصحاح*. (احمد شمس الدين، المحرر) دار الكتب العلمية.

محمد بن احمد الشربيني. *الاقناع في حل الالفاظ ابي شجاع*. دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. *شرح مختصر خليل للخرشي*. دار الفكر للطباعة.

محمد تقي المجلسي. *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*. (السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي بناه الاشتهاردي، المحرر) بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانبو.

محمد جواد مغنية. (1421ه ). *فقه الامام جعفر الصادق (ع)* . قم : مؤسسة انصاريان للطباعة و النشر.

ملا احمد النراقي. (1380ش ). *رسائل ومسائل (فارسي)* (المجلد 1). (به كوشش رضا استادى، المحرر) كنكره بزركداشت ملا مهدى وملا احمد نراقي.

ملا محمد النراقي. (1422 ه ). *مشارق الاحكام* . (السيدحسين الوحدتي الشبري، المحرر) مؤتمر المولى مهدي النراقي .

منصور بن يونس البهوتي. (1418ه). *كشاف القناع*. (أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيلمية، المحرر) بيروت: منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية.

موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المقدسي. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة بيروت.

يحيى بن سعيد الحلي. (1405 ه ). *الجامع للشرايع* . (الشيخ جعفر السبحاني، المحرر) قم : مؤسسة السيد الشهداء العلمية .

**المراجع**

Ibn Idris al-Hilli. (1410 AH,). *Al-Sara'ir*. Qom: Islamic Publication Foundation affiliated with the Society of Teachers of Qom.

Ibn al-Jawzi. (1412 AH,). *Al-Muntazam fi Tarikh al-Umam wa al-Muluk*. Edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-'Allamah. (1388 Sh). *Idah al-Fawa'id*. Edited by Shaykh Ali Bana al-Ishtihardi, Shaykh Abd al-Rahim al-Burujirdi, and Sayyid Husayn al-Musawi al-Kirmani.

Ibn 'Abidin. (1415 AH). *Takmilat Hashiyat Radd al-Muhtar*. Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn 'Abidin. (1415 AH,). *Hashiyat Radd al-Muhtar*. Beirut: Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.

Ibn Fahd al-Hilli. (1411 AH). *Al-Muhadhdhab al-Bari'*. Edited by Shaykh Mujtaba al-'Iraqi. Qom: Islamic Publication Foundation.

Ibn Nujaym al-Misri. (1418 AH,). *Al-Bahr al-Ra'iq* (Vol. 1).Edited by Shaykh Zakariyya 'Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Abu Bakr al-Kasani.(1409 AH).*Bada'i' al-Sana'i'*Pakistan: Al-Maktabah al-Habibiyyah.

Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya (Ibn Faris). (1404 AH). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Edited by Abd al-Salam Muhammad Harun. Islamic Information Library.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

Al-Hijjawi al-Maqdisi, Musa ibn Ahmad*Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
Imam Ahmad al-Murtada. *Sharh al-Azhar*. Yemen: Ghamdan Library.
Imam Malik.(1323 Sh).*Al-Mudawwanah al-Kubra*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Imam Yahya ibn al-Husayn. (1410 AH,). *Al-Ahkam* (Vol. 1).
Al-Bahrani. (1405 AH). *Al-Hada'iq al-Nadirah*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Bakri al-Dimyati. (1418 AH). *I'anat al-Talibin* (Vol. 1). Beirut: Dar al-Fikr.
Al-Jaza'iri & Al-Gharawi. (1419 AH). *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah wa Madhhab Ahl al-Bayt (A.S.)*. Dar al-Thaqalayn.
Al-Jawhari. (1407 AH). *Al-Sihah*. Edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar. Beirut: Dar al-'Ilm lil-Malayin.
Al-Hurr al-'Amili. (1413 AH). *Hidayat al-Ummah ila Ahkam al-A'immah (A.S.)* (Vol. 1). Mashhad: Islamic Research Center.
Al-Hurr al-'Amili. (1418 AH). *Al-Fusul al-Muhimmah fi Usul al-A'immah* (Vol. 1). Edited by Muhammad ibn Muhammad al-Husayn al-Qa'ini. Imam Ridha Islamic Knowledge Foundation.
Al-Hurr al-'Amili.. *Wasa'il al-Shi'ah*. Edited by Shaykh Muhammad al-Razi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
Al-Hattab al-Ru‘ayni. (1416 AH). *Mawahib al-Jalil*. Edited by Shaykh Zakariyya ‘Umayrat. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
Al-Dusuqi. *Hashiyat al-Dusuqi*. Cairo: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
Al-Subki. *Fatawa al-Subki*. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.
Al-Sarakhsi. (1406 AH. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.
Al-Sayyid al-Khuwansari. (1405 AH). *Jami‘ al-Madarik*. Edited by Ali Akbar al-Ghifari. Tehran: Maktabat al-Saduq.  Al-Sayyid al-Khu’i. (1364 Sh.,). *Kitab al-Hajj*. Lutfi Press.
Al-Sayyid al-Yazdi. (1376 Sh.). *Su’al wa Jawab*. Edited by Sayyid Hasan Wahdati Shubayri, Sayyid Mustafa Muhaqqiq al-Damad, and Sayyid Muhammad Madani Bujastani. Tehran: Markaz Nashr-e ‘Ulum-e Islami.
Al-Sayyid al-Yazdi. (1423 AH). *Al-‘Urwah al-Wuthqa*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Sayyid Abd al-A‘la al-Sabziwari. (1417 AH,). *Muhadhdhab al-Ahkam fi Bayan al-Halal wa al-Haram*. Office of Grand Ayatollah al-Sabziwari.
Al-Sayyid Muhammad Bahr al-‘Ulum. (1403 AH). *Bulghat al-Fiqhiyyah*. Edited by Sayyid Husayn Al Bahr al-‘Ulum. Tehran: Maktabat al-Sadiq.
Al-Sayyid Muhammad Jawad al-‘Amili. (1426 AH). *Miftah al-Karamah*. Edited by Shaykh Muhammad Baqir al-Khalisi. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Sayyid Muhammad Sadiq al-Ruhani. *Al-Masa’il al-Muntakhabah*.
Al-Sayyid Muhammad Kazim al-Mustafawi. (1423 AH, *Fiqh al-Mu‘amalat*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Shafi‘i al-Saghir. (1413 AH). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.
Al-Shahid al-Awwal*Al-Durus al-Shar‘iyyah fi al-Fiqh al-Imamiyyah*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Shahid al-Awwal. (1420 AH). *Ghayat al-Murad fi Sharh Nukat al-Irshad*. Edited by Ghulam Rida al-Naqi al-Muhammadi. Islamic Media Office Publication Center.
Al-Shahid al-Thani. (1416 AH). *Masalik al-Afham*. Tehran: Mu’assasat al-Ma‘arif al-Islamiyyah.
Al-Shaykh al-Ansari. (1415 AH, p). *Kitab al-Zakah* (Vol. 1). Edited by the Committee for the Heritage of Shaykh al-A‘zam. World Congress Commemorating the Bicentenary of Shaykh al-Ansari.

 DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

Al-Shaykh al-Ansari. *Kitab al-Taharah*. Qom: Mu'assasat Al al-Bayt (A.S.).
Al-Shaykh al-Jawahiri. (1366 Sh,). *Jawahir al-Kalam*. Edited by Muhammad al-Qujani. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah.
Al-Shaykh al-Tusi & Al-Muhaqqiq al-Hilli. *Al-Nihayah wa Nukatuha* (Vol. 1). Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Shaykh al-Tusi. (14011 AH). *Al-Khilaf*. Edited by Sayyid Jawad al-Shahristani, Shaykh Mahdi Taha, and Sayyid Ali al-Khursan. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Shaykh al-Tusi. *Al-Mabsut*. Edited by Muhammad al-Baqir al-Behbudi. Al-Maktabah al-Murtadawiyyah.
Al-Shaykh al-Muflih al-Sumayri al-Bahrani. (1420 AH). *Ghayat al-Maram fi Sharh Shara'i' al-Islam*. Beirut: Dar al-Hadi.
Al-Shaykh al-Mufid. (1410 AH). *Al-Muqni'ah*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Shaykh Husayn Al 'Usfur*Al-Anwar al-Lawami' fi Sharh Mafatih al-Shara'i'*. Edited by Mirza Muhsin Al 'Usfur. Qom: Al-Muhaqqiq.
Al-Shaykh Hamzah ibn Abd al-Aziz al-Dulaymi. (1414 AH,). *Al-Marasim al-'Alawiyyah fi al-Ahkam al-Nabawiyyah*. Edited by Sayyid Muhsin al-Husayni al-Amini. Cultural Deputy of the World Assembly of Ahl al-Bayt (A.S.).
Al-Shaykh Fadil al-Lankarani. (1424 AH,). *Al-Ahkam al-Wadihah*. Qom: Markaz Fiqh al-A'immah al-Athar (A.S.).
Al-Shaykh Muhammad Amin Zayn al-Din. (n.d). *Kalimat al-Taqwa*.
Al-Shaykh Muhammad Taqi Bahjat*Tawdih al-Masa'il*.
Al-Shaykh Muhammad Husayn Kashif al-Ghita'.(1361 Sh). *Tahrir al-Majallah*.Najaf.
Al-Sumayri.(1408 AH,).*Talkhis al-Khilaf wa Khulasat al-Ikhtilaf*. Edited by Sayyid Mahdi al-Raja'i. Qom: Ayatollah al-Mar'ashi al-Najafi Public Library.
Al-'Allamah al-Hilli. (1410 AH,). *Nihayat al-Ahkam*. Edited by Sayyid Mahdi al-Raja'i. Qom: Mu'assasat Isma'iliyan.
Al-'Allamah al-Hilli. (1418 AH). *Mukhtalaf al-Shi'ah* (Vol. 1). Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-'Allamah al-Hilli. (1419 AH). *Qawa'id al-Ahkam*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-'Allamah al-Hilli. (1420 AH). *Tadhkirat al-Fuqaha'*. Edited by Mu'assasat Al al-Bayt (A.S.) for Heritage Revival.
Al-'Allamah al-Hilli. (1420 AH,). *Tahrir al-Ahkam*. Edited by Shaykh Ibrahim al-Bahadiri. Qom: Imam al-Sadiq (A.S.) Foundation.
Al-Allamah al-Hilli *Tadhkirat al-Fuqaha'*.Al-Maktabah al-Murtadawiyyah Publications.
Al-harawi al-Jaza'iri. *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah wa Madhhab Ahl al-Bayt*.
Al-Fadil al-Abi. (1410 AH). *Kashf al-Rumuz*. Edited by Agha Husayn al-Yazdi and Shaykh Ali Bana al-Ishtihardi. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Qadi Ibn al-Barraj. (1406 AH). *Al-Muhadhdhab*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Muhaqqiq al-Ardabili*Majma' al-Fa'idah wa al-Burhan*. Edited by Shaykh Ali Bana al-Ishtihardi, Agha Husayn al-Yazdi al-Isfahani, and Agha Mujtaba al-'Iraqi. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Muhaqqiq al-Bahrani. (1405 AH). *Al-Hada'iq al-Nadirah*. Qom: Islamic Publication Foundation.
Al-Muhaqqiq al-Hilli. (1402–1410 AH). *Mukhtasar al-Nafi'*. Department of Islamic Studies, Al-Bi'thah Foundation.
Al-Muhaqqiq al-Hilli. (1409 AH). *Shara'i' al-Islam*. Edited by Sayyid Sadiq al-Shirazi. Tehran: Intisharat Istiqlal.
Al-Muhaqqiq al-Sabziwari. (1423 AH). *Kifayat al-Ahkam* (Vol. 1). Edited by Shaykh Murtada al-Wa'izi al-Araki. Qom: Islamic Publication Foundation.

 DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29

Al-Muhaqqiq al-Karaki. (1411 AH). *Jami‘ al-Maqasid*. Mu’assasat Al al-Bayt (A.S.) for Heritage Revival.

Al-Miqdad al-Suyuri. (1404 AH). *Al-Tanqih al-Ra’i‘ li Mukhtasar al-Shara’i‘*. Edited by Sayyid Abd al-Latif al-Husayni al-Kuhkamari. Qom: Ayatollah al-Mar‘ashi al-Najafi Public Library.

Mirza Jawad al-Tabrizi. (1416 AH). *Irshad al-Talib ila al-Ta‘liq ‘ala al-Makasib* (Vol. 3). Qom: Mu’assasat Isma‘iliyan.

Report of al-Na’ini’s Lessons by al-Amili.. *Kitab al-Makasib wa al-Bay‘*. Qom: Islamic Publication Foundation.

Zakariyya ibn Muhammad ibn Ahmad al-Ansari. *Al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah*. Yemen: Al-Matba‘ah al-Yamaniyyah.

Abd al-Rahman ibn Qudamah *Al-Sharh al-Kabir*. Beirut: Dar al-Kitab al-‘Arabi.

Abd al-Razzaq al-San‘ani *Al-Musannaf*. Edited by Habib al-Rahman al-A‘zami. Publications of the Scientific Council.

Ali Asghar Marwarid. (1410 AH). *Al-Yanabi‘ al-Fiqhiyyah*. Beirut: Dar al-Turath / Dar al-Islamiyyah.

Ali ibn Ali ibn Muhammad ibn Tayy al-Faq‘ani. (1418 AH,). *Al-Durr al-Mandud fi Ma‘rifat Sigh al-Niyyat wa al-Iqa‘at wa al-‘Uqud* (Vol. 1). Edited by Muhammad Barakat. Shiraz: Imam al-‘Asr Seminary Library.

Fadil al-Hindi. *Kashf al-Litham*. Qom: Islamic Publication Foundation.

Qasim ibn Abdullah ibn Amir al-Qunawi. (1406 AH). *Anis al-Fuqaha’ fi Ta‘rifat al-Alfaz al-Mutadawalah Bayn al-Fuqaha’*. Edited by Ahmad ibn Abd al-Razzaq al-Kubaysi. Dar al-Wafa’.

Majd al-Din Ibn al-Athir. (1364 Sh). *Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith wa al-Athar*. Qom: Mu’assasat Isma‘iliyan.

Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi. (1415 AH). *Mukhtar al-Sihah*. Edited by Ahmad Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Muhammad .al-Sharbini. *Al-Iqna‘ fi Hall Alfaz Abi Shuja‘*. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

Muhammad ibn Abdullah al-Kharashi.*Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr.

Muhammad Taqi al-Majlisi.*Rawdat al-Muttaqin fi Sharh Man La Yahduruhu al-Faqih*. Edited by Sayyid Husayn al-Musawi al-Kirmani and Shaykh Ali Bana al-Ishtihardi.

Muhammad Jawad Mughniyyah. (1421 AH,). *Fiqh al-Imam Ja‘far al-Sadiq (A.S.)*. Qom: Mu’assasat Ansariyan.

Mulla Ahmad al-Naraqi. (1380 Sh). *Rasa’il wa Masa’il (Persian)* (Vol. 1). Edited by Rida Ustadi. Congress for Commemorating Mulla Mahdi and Mulla Ahmad al-Naraqi.

Mulla Muhammad al-Naraqi. (1422 AH,). *Mashariq al-Ahkam*. Edited by Sayyid Husayn al-Wahdati al-Shubayri. Conference of Mulla Mahdi al-Naraqi.

Mansur ibn Yunus al-Buhuti. (1418 AH). *Kashshaf al-Qina‘*. Edited by Abu Abdullah Muhammad Hasan Isma‘il al-Shafi‘i. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Musa ibn Ahmad al-Hijjawi al-Maqdisi. *Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

Yahya ibn Sa‘id al-Hilli. (1405 AH,). *Al-Jami‘ li al-Shara’i‘*. Edited by Shaykh Ja‘far al-Subhani. Qom: Mu’assasat al-Sayyid al-Shuhada’ al-‘Ilmiyyah.


DOI : https://doi.org/10.47831/eesy4v29